



جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية نقود و تأمينات

عنوان المذكرة:

دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية

من إعداد الطالبة:

- بن يوسف وسيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

أستاذ محاضر

أستاذ محاضر

أستاذ محاضر

رئيسا د/ بن زيدان الحاج

مشرفا د/ قдал زين الدين

مناقشا د/ بكريتي بومدين

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر

إلى سيدي وحببي محمد: رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة والذي العزيز

إلى نبع الحنان الذي لا يجف أمة الغالية

إلى كل من ساعدني بالقوانين الجبائية و الملاحق رئيس وموظفي الخزينة العمومية و البلدية

إلى كل من زودني بالمعلومات السيد "واليد فؤد" مفتش رئيسي في الخزينة العمومية

و السيد "بلجيلالي عبد القادر" رئيس مصلحة المحاسبة لبلدية صيادة

وموظفي مفتشية الضرائب

ومن اتبع عملي و وجهني أستاذي المفضل "قدال زين الدين"

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي : عبد الحق، سيد أحمد، محمد الشريف.

إلى من ضاقت السطور في ذكرهم فوسعهم قلبي صديقاتي

إلى كل من ساهم في نشأتي وتعليمي

إلى زملائي وزميلاتي بالكلية

إلى كل من ساندني ووقف بجاني أقاربي

إلى كل من قدم لي النصائح والتوجيهات "الأستاذ بن زيدان الحاج"

إلى كل من ساهم في إنجاح وإتمام هذا العمل

إلى كل هؤلاء، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن و سقتني من نبع حنانها و عطفها الفياض إلى من كان

دعاؤها و رضاها عين سر نجاحي "أمي" الغالية حفظها الله .

إلى رمز كفاحي في الحياة إلى الذي تعب من اجل تربيتي إلى من غرس القيم و الأخلاق

في قلبي، إلى من احمل لقبه بكل فخر و اعتزاز "أبي" أطال الله في عمره .

و إلى كل من رافقوني بدعائهم و نصائحهم إلى أستاذي السيد " قдал زين الدين".

و إلى كل من اعتز بصداقتهم، و إلى كل من علمني حرفا فصرت لهم عبدا أساتذتي الكرام

من الطور الابتدائي إلى ما بعد التدرج إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

بن يوسف وسيلة

ملخص :

تعددت و تنوعت المصادر المالية الخاصة بتمويل ميزانية البلدية في الجزائر في مختلف القوانين، حيث تتمثل أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية الموارد الجباية و الرسوم و مداخل ممتلكات البلدية و الإعانات و الهبات المختلفة والقروض و عموما تنقسم مصادر تمويلها إلى قسمين هما المصادر جبائية، المصادر غير الجبائية.

شملت دراستنا في هذا البحث بشكل عام حول المصادر الجبائية و التي تتمثل في مجموع الضرائب والرسوم التي تفرض على المواطنين و الشركات التجارية و الصناعية المهنية التي تنشط ضمن حدود إقليم البلدية، إذ نعتبر الجباية المحلية مصدرا أساسيا لتمويل ميزانية البلدية، و قد صنف المشرع الجبائي مختلف الضرائب والرسوم إلى ضرائب مباشرة و أخرى غير مباشرة، كما فصلنا بين الضرائب العائدة كليا لفائدة البلدية وتلك العائدة مداخلها إلى الجماعات المحلية (البلدية و الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية).

الضرائب و الرسوم المباشرة التي تستفيد منها البلديات، و التي تطرقنا إليها تتمثل في الرسم على النشاط المهني و الضريبة الجزافية الوحيدة و الضريبة على الأملاك رسم العقاري و رسم رفع القمامات المنزلية. الضرائب و الرسوم غير المباشرة المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى، الرسم على القيمة المضافة والرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح) و الذي كان يسمى برسم الذبح و التي تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات و لم نتطرق إلى بعض الضرائب غير المباشرة لدراستنا للقوانين الحالية سنة 2015، فقد تم إلغاء بعضها.

كلمات مفتاحية:

- الجباية المحلية.
- ميزانية البلدية.

Résumé :

Les ressources financiers objet d'approvisionner les budgets communaux ce sont multiplier et ce constituent de divers ressource tel que les différentes lois de la fiscalité et les taxes en premier lieu, s'ajoute en ceci le dont, les aides et les diverses contributions.

A ce sujet il est à signaler que ces divers ressources se constitues en deux titres, il s'agit donc des ressources fiscales et des ressources parafiscales.

Les ressources fiscales c'est d'ensembles des impôts et taxes que doit payer les citoyens, les entreprises productives et les entreprises à caractères commerciale, et activent dans le périmètre communal.

Ce fiscal est donc un élément essentiel au recouvrement du budget communal.

On distingue donc deux types d'impôt direct et indirect et un parti à l'APC. Et une part à l'autre collectivité locale.

Par les différents impôts directs qu'on a abordé il ya la taxe sur activité (T.A.P), impôt forfaitaire unique (I.F.U), impôt sur les biens (T.P), taxe foncière (T.F), et impôt sur les déchets ménagers (T.A).

Impôt indirectes taxe sur la valeur ajouté (T.V.A).

Les mots clé :

- Impôt fiscal
- Budget communal

قائمة الأشكال والجداول

1- قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	معدل الرسم على النشاط المهني (TAP)	20
02	معدل الرسم على النشاط المهني لنقل المحروقات	20
03	القيمة الإيجارية للإستعمال السكني	31
04	القيمة الإيجارية للمحلات التجارية	31
05	ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية	32
06	ملحقات الملكيات الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير	32
07	الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية	37
08	الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط و قطاع التعمير المستقبلي	38
09	المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق و مناجم الملح و السبخات.	38
10	الأراضي الفلاحية	39
11	معدل الضريبة على الأملاك	45
12	تعريف الرسم على الذبح.	83
13	الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في ميزانية بلدية صيادة	106
14	عدد الملفات الجبائية	107
15	عدد العمال	110
16	الإيرادات المحلية من الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ميزانية بلدية صيادة.	117
17	ميزانية بلدية صيادة.	120

2- قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
94	الهيكل التنظيمي لبلدية صيادة	01
106	المنحنى البياني للإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية صيادة	02
107	المنحنى البياني لعدد الملفات الجبائية	03
108	المنحنى البياني لمداخليل الرسم على النشاط المهني (TAP)	04
111	المنحنى البياني لعدد العمال	05
111	منحنى البياني لمداخليل أجور و مرتبات العمال (IRG)	06
112	المنحنى البياني لمداخليل الضريبة الجرافية الوحيدة (IFU)	07
114	المنحنى البياني لمداخليل الرسم على التلوث البيئي (T.P)	08
115	المنحنى البياني لمداخليل للرسم العقاري (T.F)	09
116	المنحنى البياني لمداخليل الرسم على رفع القمامات المنزلية (T.A)	10
117	المنحنى البياني للإيرادات المحلية من الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية صيادة	11
120	المنحنى البياني للإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية صيادة.	12

3- قائمة المختصرات

الكلمة المختصرة	المقصود بها
د	الدكتور
ص	الصفحة
ق.م	قانون المالية
ق.م.ت	قانون المالية التكميلي
ق.ض.م.ر.م	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
ق.ض.غ.م	قانون الضرائب غير المباشرة

الفهرس

I شكر
II إهداء
III الملخص
III كلمات مفتاحية
IV قائمة الجداول
V قائمة الأشكال
VI قائمة المختصرات
	الفهرس

أ المقدمة العامة
---	----------------------

الفصل الأول: الضرائب المباشرة التي تدخل في ميزانية البلدية

09 مقدمة الفصل:
10 المبحث الأول: عموميات حول الجباية المحلية
10 المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية
12 المطلب الثاني: أنواع الضرائب
15 المطلب الثالث: مبادئ الجباية وأهدافها
18 المبحث الثاني: الرسوم على الأنشطة
18 المطلب الأول: الرسم على النشاط المهني (T.A.P)
24 المطلب الثاني: الضريبة الجزائرية الوحيدة (I.F.U)

29	المبحث الثالث: الرسوم على السكان.
29	المطلب الأول: الرسم العقاري (T.F)
41	المطلب الثاني: رسم رفع القمامات المنزلية (T.A)
42	المطلب الثالث: الضريبة على الأملاك (I.P)
48	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الضرائب غير مباشرة التي تدخل في ميزانية البلدية	
50	مقدمة الفصل
51	المبحث الأول: مفاهيم حول الرسم على القيمة المضافة (T.V.A)
51	المطلب الأول: تعريف الرسم على القيمة المضافة والعمليات والأشخاص الخاضعين له.
55	المطلب الثاني: قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته.
57	المطلب الثالث: الإعفاءات و الاستثناءات واسترجاع الرسم.
64	المبحث الثاني: الالتزامات و العقوبات التي تقع على عاتق المكلفين بالرسم على القيمة المضافة.
64	المطلب الأول: التزامات المكلفين بالرسم على القيمة المضافة.
71	المطلب الثاني: كفيات التصريح و الدفع.
76	المطلب الثالث: العقوبات و المنازعات الخاصة بتحصيل الرسم على القيمة المضافة وكيفية توزيع حصيلته.
81	المبحث الثالث: الرسم على الذبح.
81	المطلب الأول: الرسم على الذبح ووعاءه الضريبي
83	المطلب الثاني: التزامات الخاضعين لرسم على الذبح.

84	المطلب الثالث: كفاءات تحصيل الرسم على الذبح وتخصيص حصيلته.....
88	خلاصة الفصل الثاني.....
الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية صيادة للفترة من 2010-2014	
90	مقدمة الفصل.....
91	المبحث الأول: الهيئات المشرفة على التحصيلات الجبائية التي تعود للبلدي.....
91	المطلب الأول: مفتشية الضرائب و قباضة الضرائب.....
92	المطلب الثاني: الخزينة العمومية:
92	المطلب الثالث: البلدية ومخططها التنظيمي.....
95	المبحث الثاني: محتوى ميزانية البلدية.....
95	المطلب الأول: ماهية ميزانية البلدية و أقسامها.....
98	المطلب الثاني: المصادقة على ميزانية البلدية و ضبطها.....
100	المطلب الثالث: مكونات ميزانية البلدية.....
105	المبحث الثالث: تحليل الإيرادات المحلية لبلدية صيادة لفترة من 2010-2014.....
105	المطلب الأول: تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية صيادة
117	المطلب الثاني: تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية صيادة...
119	المطلب الثالث: تحليل الإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية صيادة
123	خلاصة الفصل.....
125	خاتمة.....

قائمة المصادر و المراجع

الملاحق

مقدمة:

تعتمد الدولة الجزائرية على النظام المركزي و اللامركزي، و تتمثل الإدارة المركزية في السلطة الحاكمة أما الإدارة اللامركزية قد تتمثل في الخلايا الأساسية في المجتمع ألا و هي الجماعات المحلية، فتواجد و سيرورة هذه الأخيرة مرتبط ارتباطا وثيقا بتوافر الموارد المالية الذاتية و الخارجية، والتي حضت منذ الاستقلال بأهمية وألوية من طرف السلطات العليا و ذلك نتيجة الأوضاع الصعبة التي عرفتها غداة الاستقلال من تدهور في التسيير، و ما نتج عنها من انعكاسات على التأطير و الإدارة، بالإضافة إلى النقص الفادح، في الموارد المالية على الخصوص و زيادة نفقات البلديات بسبب زيادة و ثقل الأعباء الملقاة على عاتقها.

هذا ما ألزم الدولة بعد الاستقلال بحل هذه المشاكل، و تجسد ذلك من خلال التغييرات الجذرية التي عرفتها البلاد خاصة بعد صدور تشريعات سنتي 1967 و 1969 م التي تمر بموجبها تكريس أولى قوانين المنظمة من أجل إصلاح البلديات و الولايات و الإصلاح الجبائي، لهذا أدخلت تعديلات على المنظومة الجبائية بغية توسيع الوعاء الضريبي بحيث شمل مكامن لم يسبق استغلالها واهتدت إلى تطوير مفهوم الجماعات المحلية بشكل خاص.

الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، الذي يتجسد أساسا في صلاحياتها في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة، و التي تمكنها من نفقاتها بنفسها باعتمادها على مواردها الذاتية و التي تمثل الجباية من ضرائب و رسوم.

تعتبر الجباية أهم هذه الموارد بحيث تشكل في الغالب 90 % من إجمالي الموارد خاصة في تمويل ميزانية البلديات، فالمادة رقم 259 من الأمر 67-24 الصادر في 18 جوان 1967 نصت على طبعة الإيرادات التي يجب أن توضع تحت تصرف البلدية لتأدية وظائفها المتمثلة في الضرائب المحلية و العائدة دون سواها.

بما أن الجباية المحلية تمثل موردا هاما يدخل في إعداد ميزانية البلدية لما لها من دور في القضاء على العجز

المالي للبلديات.

إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم تتبلور إشكالية بحثنا هذا و التي نقوم بصياغتها كآتي:

ما هي أنواع الجباية التي تدخل في إيرادات ميزانية البلدية؟

من خلال هذه الإشكالية نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما هي أنواع الضرائب المباشرة التي تدخل في ميزانية البلدية؟.
2. ما هي أنواع الضرائب غير المباشرة التي تدخل ميزانية البلدية؟.
3. كيف يتم تحصيل الضرائب و الرسوم و تحويلها لفائدة البلديات؟.
4. هل تعتمد البلديات في إيراداتها بنسبة أكبر على المداخل الجباية؟.

الفرضيات :

- 1- ميزانية البلدية تعتمد على الضرائب و الرسوم المباشرة بصفة ثابتة مما يجعل للبلدية مصدر دخل دائم.
- 2- لا تعتمد البلدية على الضرائب و الرسوم غير المباشرة كونها متغيرة و هذا يمكن أن يشكل مصدر خطر على ميزانيتها التي ستتقلب من سنة لأخرى.

أهداف الدراسة :

تتحلى أهداف في محاولة بيان مفهوم الجباية المحلية و مختلف أنواعها و دورها في ميزانية البلدية.

إبراز أهم العراقيل التي تواجه مصلحة الضرائب في تحصيلها الجبائي و الذي يعود إلى البلديات، و منه نشر الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة و الموظف الجزائري لان هذه الضرائب تتمثل في جملة من الإيرادات الذاتية لميزانية البلديات و التي تعود لأجل تلبية حاجيات السكان الذين بينهم المكلفون بالضريبة، وتحديد بعض التوصيات.

أن تكون نتائج البحث أساس لأبحاث أخرى يقوم بها أشخاص أو جهات معينة.

أهمية البحث :

للبحث أهمية كبيرة تكمن في تحليل الموضوع و قيمته العلمية و العملية.

الأهمية العملية: إبراز أهم الآليات التي تقوم بها مصلحة الضرائب في الجزائر من اجل تحصيل الضرائب وتوضيح مختلف الوسائل التي تعزز دورها في تمويل البلديات.

الأهمية العلمية: تتمثل في محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بالجباية المحلية و التعرف على أنواع الضرائب ودراستها و تحليلها كونها تمثل المداخل الجباية للبلدية، بحيث أن هذه المداخل تعكس مستوى التفاوت فيما البلديات المختلفة من الناحية المالية التي تساهم في تحديد المزايا المختلفة لكل بلدية و تحديد الأولويات ودور البلديات في رفع مستوى بعض الخدمات و تحقيق أهدافها و مهامها.

دوافع الاختيار :

الشعور بأهمية الموضوع و الاهتمام به كرجبة ذاتية من جهة و من جهة أخرى محاولة توضيح التزامات المكلفين بالضريبة و مدى إقناعهم بضرورة دفعها.

معرفة العلاقة بين مصلحة الضرائب و الخزينة العمومية في تحصيل الجبائي الذي يعود للبلدية.

منهجية الدراسة :

المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة الجباية المحلية و ميزانية البلدية، أما المنهج التحليلي فاعتمدنا عليه في تحليل المداخل الجباية و المداخل الأخرى للبلدية، و ذلك من خلال استقراء ما جاءت به قوانين المالية و الضرائب و الرسوم المباشرة و الضرائب و الرسوم غير المباشرة وقانون البلدية.

أماكن و أدوات البحث:

فقد تم استخدام المقابلة كأداة ميدانية مع موظفي مصلحة الضرائب و مع مسؤولي الخزينة العمومية و مع محاسب البلدية بالإضافة إلى الاستعانة بالوثائق الرسمية و المتعلقة بالميزانية و التحصيل الجبائي حيث تم استغلال هذه الوثائق الرسمية كمصدر من مصادر المعلومات.

الدراسات السابقة:

1. دراسة الطالبة بسمة عولمي حول موضوع دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، كانت دراسة حالتها على مستوى بلديات تبسة سنة 2003-2004 و التي ذكرت في بحثها المشاكل التي تواجه

البلديات في توفير مواردها المالية و خاصة الجبائية منها التي تمثل النسبة الهامة و الأساسية في موازنة الإدارة المحلية.

2. كذلك قام طالب بلجيالي احمد بدراسة اشكالية عجز ميزانية البلديات، لبلديات بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت سنة 2009-2010، بحيث توصل في بحثه الى بعض الحلول لمعالجة مشكلة العجز الموازي لبلديات الجزائرية بتطوير إيراداتها عن طريق التوزيع العادل بين المستويين المركزي والمحلي للدولة.

مصادر الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا على جمع البيانات و المعلومات و المفاهيم حول الجباية المحلية على بعض المراجع باللغة العربية و أطروحات و رسائل الماجستير بالإضافة إلى الاستعانة بالقوانين الجباية لسنة 2015 لتحديد مختلف الضرائب و الرسوم التي تدخل في ميزانية البلدية و وعاءها الضريبي و نسب تحصيلها و اعتمدنا على الانترنت، و استعملنا قانون البلدية للتعرف عليها و على ميزانيتها و إيراداتها خاصة.

بالإضافة إلى نصائح و إرشادات الأستاذ المشرف الذي زودنا بها.

صعوبة الدراسة :

ضيق الوقت حيث أن هذه الدراسة لها جانب ميداني يتطلب جهد و وقت كبير لإكمال الدراسة الميدانية من اجل الحصول على المعلومات الكافية لكل رسم و ضريبة تدخل في ميزانية البلدية.

كما أن دراستنا مرتبطة بعدة هيئات، مصلحة الضرائب و الخزينة العمومية و البلدية، و يتطلب هذا صبورا كبيرا لكي نتحصل على ما نريد من معلومات من كل هيئات و كذلك العراقيل البيروقراطية التي وجهناها إلى جانب نقص في المعلومات فلم تكون كافية لإبراز الجانب التطبيقي من الدراسة، و الوثائق المتعلقة بالضرائب.

حدود زمنية : بدأت دراسة الموضوع و جمع البيانات و المعلومات التي تخص كل من الحماية و البلدية منذ أكتوبر 2014، بحيث قمنا بفرز هذه المعلومات و اخذ ما يهمنا في الدراسة منذ شهر مارس 2014 الى غاية ماي 2015.

حدود مكانية : تمت الدراسة الميدانية ببلدية صيادة إلا انه استلزمنا جمع المعلومات باللجوء إلى هيئات اهري غير البلدية ،الإدارة الجباية و الخزينة العمومية.

خطة البحث :

قمنا بتجزئة الموضوع إلى ثلاثة فصول لدراسته و تحليله و خصصنا جانبين جانب نظري و الآخر تطبيقي .

الجانب النظري: يحتوي على فصلين ففي الفصل الأول تطرقنا إلى دراسة أنواع الضرائب المباشرة التي تدخل في ميزانية البلدية و ذلك في ثلاثة مباحث، المبحث الأول عموميات حول الجباية المحلية و البحث الثاني الرسوم على الأنشطة و المبحث الثالث الرسوم على السكان، أما الفصل الثاني درسنا أنواع الضرائب غير المباشرة في ثلاثة مباحث المبحث الأول مفاهيم حول الرسم على القيمة المضافة، المبحث الثاني الالتزامات للعقوبات التي تقع على عاتق المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، و المبحث الثالث الرسم على الذبح.

الجانب التطبيقي: يحتوي على فصل واحد و الذي تضمن دراسة حالة على مستوى بلدية صيادة و قسمناه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول الهيئات المشرفة على التحصيل الجنائي الذي يعود للبلدية، البحث الثاني محتوى ميزانية البلدية و المبحث الثالث تحليل الإيرادات المحلية التي تدخل في ميزانية بلدية صيادة من الفترة 2010-2014.

مقدمة الفصل:

يعتبر النظام الضريبي الجزائري بين ضرائب الدولة و ضرائب الجماعات المحلية إن نجد من حيث التقسيم الإداري إلى جانب الدولة يوجد ما يسمى بالجماعات المحلية في إطار اللامركزية هما الولاية و البلدية فلولاها لما تمكنت من ممارسة مهامها على مستوى إقليمها.

فاعتبارها قاعدة اللامركزية أوكلت لها وظائف و مهام متعددة على المستوى المحلي و لتأدية هذه المهام لا بد الحصول على إيرادات من أجل تغطيتها.

تعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر التمويل بحيث تشكل القسم الأكبر من إيراداتها، خاصة البلدية فإنه يتم التركيز في هذا على حرية تعبئة الموارد الجبائية المحلية و توزيعها.

تنقسم الإيرادات الجبائية إلى إيرادات مباشرة و غير مباشرة و في هذا الفصل سوف نتطرق إلى دراسة الضرائب المباشرة المفروضة مباشرة على الأشخاص أو الممتلكات و المتحصل عنها بموجب وثيقة محضرة مسبقا من طرف إدارة الضرائب، و تفرض عادة على المواد المتميزة بالثبات النسبي (كالأجور، رؤوس الأموال) .

حيث تناولنا هذا الفصل ثلاثة مباحث عموميات حول الجباية المحلية، الرسوم على الأنشطة، الرسوم على السكان.

المبحث الأول: عموميات حول الجباية المحلية.

التطور السريع الذي شهده العالم واتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية أجبر مختلف دول العالم على إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة، ومن بين أهم هذه الموارد نجد الموارد الجبائية التي تلجأ إليها الدولة لتغطية متطلباتها الاقتصادية.

من هنا يظهر لنا الدور الذي تلعبه الجباية المحلية باعتبارها أهم مورد يمول البلديات لإنجاز مشاريعها وتقوية نشاطها الاقتصادي واعتبارا لهذه الأدوار الهامة التي تلعبها في تدعيم الإيرادات العامة للبلدية من أجل تغطية العجز المالي وإشباع الحاجيات المتزايدة للمواطنين.

أصبحت الجباية موضوع اهتمام رجال الفكر المالي سعيا منهم لإيجاد حلول إيجابية وفعالة للأزمات.

عليه قمنا في هذا المبحث بدراسة مفاهيم عامة حول الجباية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية

1- مفهوم الجباية المحلية:

نعني بالجباية المحلية بالهيئة اللامركزية في الدولة الجزائرية ألا وهي الجماعات المحلية التي تعتبر بشقيها البلدية والولاية كخلية أساسية في المجتمع كونها اقرب هيئة إلى المواطن وهي تمثل المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي¹.

النظام الجبائي المحلي هو مجموعة من الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة، و غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة، وتتكون الجباية عموما من الضرائب والرسوم

¹ - عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1972، ص:221.

والإتاوات بمقابل امتياز فردي¹.

1-1- تعريف الضريبة:

فبخصوص تعريف الضريبة، فقد اختلف الفقهاء والمفكرون في تعريفهم للضريبة نتيجة لتطور مفهوم الضريبة التي اختلفت من وقت لآخر، فالتعريفات التي أطلقت عليها تباينت فيما بينها، نظرا لتغير طبيعة ومبررات الضريبة مع تغيير نظام السياسة والظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع.

فنجد تعريف الفقيه الفرنسي جاستون جيز، والذي اعتبرها أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكليفية².

أما تعريف بيار بلترام (Pierre Beltrame) فقد عرفها بأنها حصيلة مالية من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائيا بدون مقابل محدد، من اجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة³.

فمهما يكن من أمر التباين في الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم معاصر للضريبة تعرف كالتالي: الضريبة اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف، ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة وتتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة⁴.

¹ - برايج محمد، الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية ، دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة من 1997-2003، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2004-2005، ص:39.

² - يونس احمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية 1972، ص: 26.

³ - Pierre Beltrame " fiscalité en finance " édition hachette, livre, p12

⁴ - محمد حسين الوادي، زكريا احمد عزم "مبادئ المالية العامة" دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2007، ص: 55.

2-1- تعريف الرسم:

الرسم هو مبلغ نقدي تحدده الدولة أو الهيئات المحلية يدفعه الشخص في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص، وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالباً¹.

3-1- تعريف الإتاوة:

تأخذ الدولة بمبدأ الإتاوة نتيجة تقديم عمل عام، له مصلحة عامة، فهو مبلغ من المال يساهم به ملاك العقارات جبرا، أي انه يعود بمنفعة خاصة إلى فئة معينة من المواطنين.

المطلب الثاني: أنواع الضرائب.

تنقسم الضرائب إلى أنواع مختلفة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها ومن بينها:

1- من حيث تحمل العبء الضريبي²: اتخذ الكثير من الكتاب معيار تحمل العبء لتقسيم الضرائب

مباشرة وغير مباشرة.

❖ الضرائب المباشرة: وهي الضرائب التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس

المال ويتحملها الممول نفسه ولا يستطيع نقل عبء الضريبة إلى غيره.

مزايا الضرائب المباشرة: الثبات النسبي للحصيلة وانتظامها، وعدم تأثرها بالمتغيرات الاقتصادية ولهذا ففي أكثر

ملائمة للاعتماد عليها كمصدر أساسي للإيرادات العامة.

هناك علاقة مباشرة بين الدولة وبين ممولي الضرائب المباشرة فهي على بينة من ظروفهم وتحديد مواعيد الدفع

الملائمة لهم.

¹ - جمال محمد، المبادئ الأساسية للرسوم على رقم الأعمال، الجزائر 1987، ص: 21.

² - د.منور أوسري، أ.محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، 2009، ص: 10.09.

هي الأقرب للعدالة مما تتمتع به من مسايرة لظروف الممولين ففيها تتقرر الإعفاءات الإجتماعية المناسبة إعفاء غير القادرين عليها.

عيوب الضرائب المباشرة: الضرائب المباشرة ليست لها صفة العمومية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع بمعنى أنها تخص أفراد معينين معروفين لدى الجهاز الإداري للدولة.

قد يؤدي إحساس الممول بتحملة عبئا ماليا يدفعه مرة واحدة في وقت معين من السنة إلى التهرب من الدفع الضريبة.

تحصيل هذه الضريبة يتطلب جهاز إداري واسع، مما قد يزيد في أعباء تحصيلها.

❖ **الضرائب غير المباشرة:** وهي كل ضريبة يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئ الضريبة إلى شخص آخر يكون بمثابة وسيط.

مزايا الضرائب غير مباشرة: لا يشعر الممول بدفعها لأنها تدخل ضمن كل ثمن السلعة فلا يستطيع الفصل بين قيمة الضريبة و ثمن السلعة، وتتميز بطابع العمومية فلا يعفى منها احد.

تتميز هذه الضريبة بسرعة تحصيلها دون تعقيد للقوانين او نشوب خلاف بين مموليها ومصصلحة الضرائب.

مورد مباشرة ومستمر على مدار السنة للخرينة العامة وليس موسميا.

عيوب الضرائب غير المباشرة: عدم العدالة وعدم مراعاة الظروف المالية لدافعيها، فجميع الممولين يقفون على عدم مساواة في دفعها دون اعتبار لظروفهم.

السلع الضرورية هي أكثر ملائمة لزيادة حصيلتها وقد تنظم الدولة في حالات الحاجة الملحة لتمويل الخزينة العامة لفرض ضرائب على السلع، مما يكون له اثر على الميل الحدي لاستهلاك الطبقة الفقيرة التي لا تستطيع الاستغناء عن هذه السلعة.

2- من حيث المادة الخاضعة للضريبة¹:

تنقسم إلى ضرائب رؤوس الأموال وضرائب على الأموال

❖ الضرائب على رؤوس الأموال:

عرفت الضرائب على رؤوس الأموال منذ القدم زمن الرومان واليونان، وكانت تصيب الشخص بعينه ويطلق عليها أيضا بضريبة الأفراد وكانت تفرض على الأشخاص مقابل الحماية التي توفرها الدولة لهم وتمتاز هذه الضرائب بوفرتها وبسهولة جبايتها وتحديد سعرها.

أما الانتقادات الموجهة إليها عدم عدالتها لأنها تصيب جميع المواطنين بلا استثناء سواء الأغنياء أو الفقراء.

❖ الضرائب على الأموال:

تصيب الضرائب على الأموال ما يملكه الشخص وتمتاز بعدالتها لأنها تصيب حجم الأموال التي يملكها المكلف فالأموال القليلة تكون الضريبة عليها قليلة، والأموال الوفيرة تكون الضرائب عليها كثيرة، ويعيب البعض عليها صعوبة حصر أموال الشخص لاحتساب الضريبة وإمكانية التهرب الضريبي.

3- من حيث تحديد الوعاء الضريبي²:

تنقسم ضريبة واحدة وضرائب متعددة

❖ الضريبة الواحدة: ويقصد بنظام الضريبة الواحدة أن يقصر الأمر على فرض ضريبة واحدة رئيسية وإلى

جوارها بعض الضرائب الأخرى القليلة الأهمية.

❖ الضرائب المتعددة: ويقصد بنظام الضرائب المتعددة إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب.

4- من حيث السعر: وتنقسم إلى ضريبة نسبية وضريبة تصاعدية.

¹ - نطاق الحاج محمد، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2009، ص: 54، 55.

² - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، دار المطبوعات الجامعية، عناية الطبعة الخامسة 2006، ص: 54، 53.

❖ **الضريبة النسبية:** ويقصد بها تحديد نسبة مئوية مع تغير حجم الوعاء الضريبي.

❖ **الضريبة التصاعدية:** ويقصد بالضريبة التصاعدية تغير النسبة المئوية مع تغير حجم الوعاء الضريبي.

المطلب الثالث: مبادئ الجباية وأهدافها.

1- القواعد الأساسية للضريبة:

للضريبة أربع قواعد رئيسية هي¹.

❖ **العدالة:** بمعنى فرض الضريبة على جميع الدخول بدون استثناء، وفرضها على الجميع وعلى قدر الطاقة

التكلفية للمكلف.

❖ **اليقين:** يقصد به تحديد الضرائب المستحقة بدرجة من الدقة دون التحيز ولا تقف قاعدة اليقين عند

هذا الحد فحسب، بل تمتد أيضا إلى صياغة التشريع الضريبي بدرجة من السهولة، بحيث يمكن تنفيذه دون

تعسف.

❖ **الملائمة في التحصيل:** يقصد بها تسهيل سداد الضريبة وتقسيتها على المكلف بدفعات منتظمة في

حالة عدم إمكانية السداد مرة واحدة.

❖ **الإقتصاد في نفقات الجباية:** وهذه القاعدة من الأهمية بمكان حيث يجب الإقتصاد في نفقات

جباية الضريبة في هذه القاعدة مصحة للطرفين.

2- أهداف الضريبة:

¹ - د. منور أوسري، أ. محمد هو، مرجع سابق، ص: 08، 09.

للضريبة عدة أهداف نذكر منها:

❖ **الهدف المالي:** يعتبر أهداف التقليدي للضريبة إذ تستعملها الدولة لتمويل خزينتها، وبالتالي

تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها، حيث أن أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر تأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي تحتل الصدارة بالرغم من اهتمام الدولة بالضريبة.

❖ **الهدف الاقتصادي:** إن الدولة تعتمد على الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي فهي أداة يعالج

بها التضخم والانكماش، وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها بعرض الكتلة النقدية الزائدة، وفي حالة الانكماش يخفض معدل الضريبة ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الادخار وبالتالي توسيع الاستثمار.

❖ **الهدف الاجتماعي:** يمكن الهدف الاجتماعي بفرض مختلف الاقطاعات الضريبية لأجل التقليل من

الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف طبقات المجتمع، ولهذا عمدت الأنظمة الجبائية إلى تحسين طرق فرض الضرائب التي تعمل في طياتها العدالة الاجتماعية فمثلا الضرائب التصاعدية تراعي مصالح الدخول المنخفضة وهذا ما يحقق العدالة الاجتماعية أما الضرائب النسبية تراعي مصالح الدخول المرتفعة وهذا ما يعمق من الفروقات الاجتماعية.

فنجد أن الأنظمة الجبائية الحديثة تلجأ إلى الضرائب التصاعدية خاصة إذا تعلق الأمر بالدخول لتكون أكثر ملائمة وأكثر عدالة.

❖ **الهدف السياسي:** إن فرض الضرائب بطريقة تصاعدية يقلل من الفوارق بين الدخول وكذلك يحدد

الحد الأقصى للدخول وبذلك يحول المدخلات من أيدي الأفراد إلى الدولة، كما تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية وذلك بفرض ضرائب والرسوم الجمركية على السلع المستوردة، كما أن الدولة تستطيع أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى، إذ تعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة

وعالية على سلع الدول المخالفة لها سياسيا وتقوم بالعكس مع سلع الدول الموافقة لهم سياسيا¹.

¹ - خلاص رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص: 21، 22.

المبحث الثاني: الرسوم على الأنشطة

الرسوم على النشاطات هي من الرسوم التي قدمها المشرع الجزائري في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهي عبارة عن رسوم سنوية ووحيدة وتطبق على الدخل الصافي الإجمالي للمكلفين بها في هذا البحث توجهنا إلى دراسة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة.

المطلب الأول: الرسم على النشاط المهني (T.A.P)

1- إصدار الرسم:

قبل قانون المالية لسنة 1996 كان النظام الجبائي الجزائري يعمل بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC) لكن هاذين الأخيرين استحدثا وأصبح رسم واحد وهو الرسم على النشاط المهني (TAP)¹.

2- مجال التطبيق:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم على النشاط المهني².
 - رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.
- يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إبطار النشاطات الصناعية والتجارية وغير تجارية، غير انه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من

¹ - المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996.

² - المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والصادرة في 2015، المعدلة للمادتين 17 من ق.م. لسنة 1995 و15 من ق.م. لسنة 1998، ص: 105.

نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم.

- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت. باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

3- الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها¹:

يؤسس الرسم كما يأتي:

باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.

باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

يؤسس الرسم في الشركات، مهما كان شكلها على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

إن أساس فرض ضريبة الرسم على النشاط المهني هو المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما تعلق الأمر بالمكلفين الخاضعين لهذا الرسم المحقق.

4- حساب الرسم¹:

¹ - المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 109.

يتشكل الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني من المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بهذا الرسم المحقق خلال السنة

جدول رقم(01): معدل الرسم على النشاط المهني (T.A.P)

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للولاية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2015.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل

المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

جدول رقم(02): معدل الرسم على النشاط المهني (T.A.P) لنقل المحروقات:

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
% 0.88	% 1.96	% 0.16	% 3

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2015.

من خلال هذه النسب نلاحظ أن هناك نسبة كبيرة 65% تعود للبلديات أما الباقي يعود للولاية

والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

¹ - المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015 المعدلة للمادتين 6 من ق.م. لسنة 2001 و 8 من ق.م. لسنة

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، أن يكتب سنويا لدى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية، حسب الحالة، في الفترة الخاضعة للضريبة.

5- التخفيضات¹:

يستفيد من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.
- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد

الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996.

¹ - المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015 معدلة للمواد 23 من ق.م. لسنة 1997، 21 من ق.م. لسنة 1999، 12 من ق.م. لسنة 2000، 12 من ق.م. لسنة 2005 ومتممة للمادة 8 من ق.م. لسنة 2010، ص: 107.

يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30% يستفيد من تخفيض قدره 75%:

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال، ويمنح تجار التجزئة الذين لديهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبه التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيضا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

غير انه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على الستين الأوليتين من المشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

6- الإعفاءات¹:

لا دخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:

رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف (50.000دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

للاستفادة من هذا الامتياز، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد لبتروولية الموجهة مباشرة للتصدير.

¹ - المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، والمعدلة للمواد 25 من ق.م. لسنة 1997، 13 من ق.م. لسنة 2000، 5 من ق.م. لسنة 2001، ص: 107.

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لا يفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%¹⁰.

الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.

العمليات المنجزة بين الشركات والأعضاء التابعة لنفس المجموعة.

المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية، الفندقية، الحمامات، الإطعام المصنف والأسفار.

7- التصريحات²:

يجب أن يبرز التصريح بوضوح، جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض عند تطبيق أحكام المادة 219.

فيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة كما هو محدد أدناه، يجب عدم التصريح بجدول بما في ذلك سند الإعلام الآلي المتضمن المعلومات التالية عن كل زبون:

✓ رقم التعريف الجبائي.

✓ رقم المادة الخاضعة للضريبة.

✓ الاسم واللقب (الألقاب) أو العنوان التجاري.

✓ العنوان الصحيح للزبون.

✓ مبلغ عمليات البيع المنجز خلال السنة المدنية.

✓ رقم التسجيل في السجل التجاري.

¹ - المادة 220، نفس مرجع السابق، ص: 108.

² - المادة 224 من قانون الرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، المعدلة للمواد 3 و8 من ق.م. لسنة 2002، 12 من ق.م. لسنة 2005، 19 من ق.م. لسنة 2007، 18 من ق.م. لسنة 2009، ص: 109.

✓ مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفتور.

✓ نعتبر البيع بالجملة:

● عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها

سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة.

● عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة.

يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية

من بلديات مكان إقامتها.

يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم وثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب

من مفتش الضرائب المباشرة.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمماتلين، الذين يمارسون مهنة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي

في فئة أرباح المهن غير التجارية، وفي حالة تعدد المؤسسات، يصرح بالرسم ويؤسس في مكان وجود المؤسسة

الرئيسية.

المطلب الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة (I.F.U)¹:

1. إصدار الضريبة:

تأسست ضريبة جزافية وحيدة سنة 2007 لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح

الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة

المضافة والرسم على النشاط المهني.

¹ - المادة 2 من ق.م. لسنة 2007.

2. مجال تطبيق الضريبة¹:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية، الذي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار(30.000.000دج).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. يتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"

3. تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

ترسل الإدارة الجبائية تبليغا إلى المستغل الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين العناصر لتحديد رقم الأعمال. يتوفر المعنى بالأمر على أجل مدته ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ، لإبداء إما موافقته أو لتقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها. وفي حالة الموافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد، يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة.

¹ - المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، معدلة للمواد 9 و 12 من ق.م. لسنة 2008، 14 من ق.م. لسنة 2010، 16 من ق.م. لسنة 2011، 3 من ق.م. لسنة 2011، 13 من ق.م. لسنة 2015، ص: 134.

إذا رفض المعني بالأمر التقدير المبلغ له وإذا رفضت الإدارة الجبائية الإقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر يمكن لهذا الأخير بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه أن يطلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية يقدمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 76 من قانون الإجراءات الجبائية. عندما يتبين أن رقم الأعمال الخاص بسنة من سنتي الفترة الجزافية، يتجاوز نسبة 30% من رقم الأعمال المعتمدة من دون أن يتجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المحق فعلا، يمكن للإدارة الجبائية في هذه الحالة إعادة النظر في الأسس المعتمدة.

يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية فترة سنتين (02) من طرف مصلحة الضرائب التي تبع لها مكان ممارسة النشاط، كما يمكن أن تتغير مبالغ الضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة.

عندما يقوم مكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة.

لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) في الحالة المخالفة، يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

4. معدلات الضريبة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي:

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

5. توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة¹:

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- ميزانية الدولة 49 %
- غرف التجارة والصناعة 0.5 %
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01 %
- غرف الصناعة التقليدية والمهنة 0.24 %
- البلديات 40.24 %
- الولاية 5 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 %

6. الإعفاءات²:

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

¹ - المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، معدلة للمواد 11 من ق.م. لسنة 2008، 19 من ق.م. لسنة 2009، 12 من ق.م. لسنة 2009، 13 من ق.م. لسنة 2015، ص: 136.

² - المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، معدلة للمادتين 13 من ق.م. لسنة 2008، 14 من ق.م. لسنة 2015، ص: 136.

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط التي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بستين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المبحث الثالث: الرسوم على السكان.

قمنا في هذا المبحث بدراسة شاملة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المحصلة لفائدة البلديات دون سواها وهي رسوم سنوية تصريحيه وتمثل في الرسم على العقار الذي يخص الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني، وكذلك الرسم على القمامات المنزلية التي يخضع لها السكان، الضريبة على الأملاك سواء عقارية أو منقولة كانت.

المطلب الأول: الرسم العقاري (T.F)¹:

1. اصدار الرسم:

تم تأسيس الرسم العقاري بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967، والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، والذي عدل بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار. يعتبر الرسم العقاري ضريبة سنوية تصريحيه تخص العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة في التراب الوطني.

2. الملكيات المبنية²:

تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

- _ المنشآت المحصنة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.

¹ - براج محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2004/2005، ص: 37.

² - المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 114.

- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لإستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يستغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

1-2 أساس فرض الضريبة¹:

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.

- يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية.

- غير انه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 40 % .

- يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض بـ 50 % وهذا على نمط واحد .

- يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية.

- يحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم.

• العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو التالي:

جدول رقم (03): القيمة الإيجارية الجبائية للاستعمال السكني

¹ - المواد من 254 الى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، والمواد 257 الى 261 معدلة للمادة 9 من ق.م. لسنة 2002، ص: 116، 117.

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 445 دج	أ: 408 دج	أ: 371 دج	أ: 334 دج
ب: 408 دج	ب: 371 دج	ب: 334 دج	ب: 297 دج
ج: 371 دج	ج: 334 دج	ج: 297 دج	ج: 260 دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2015

تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجر الخارجية لهذه الملكيات.

تشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء بالنسبة للعقارات الجماعية،

تشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة، ويدرج على الأخص ضمن المساحة المفيدة مساحة

الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك عند الاقتضاء، الحصة المتعلقة

بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة.

• المحلات التجارية والصناعية:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع، كما يلي:

جدول رقم (04): القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 891 دج	أ: 816 دج	أ: 742 دج	أ: 669 دج
ب: 816 دج	ب: 742 دج	ب: 669 دج	ب: 594 دج
ج: 742 دج	ج: 669 دج	ج: 594 دج	ج: 519 دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2015

يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة، بالنسبة للمحلات التجارية ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني.

أما بالنسبة للمحلات الصناعية فتحدد المساحة الخاضعة للضريبة بالمساحة التي تمتد على رقعته.

• الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع من

المساحة كما يلي:

جدول رقم (05): الملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
07	13	18	22

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2015

جدول(06): ملحقات الملكيات الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
06	10	13	16

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2015

إن المناطق والمناطق الفرعية، في المادة 256.

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية

للملكية والمساحة التي تمتد على رقعته المباني أو البنائيات التي شيدت عليها.

2-2- حساب الرسم¹:

- يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبنيين أدناه على أساس الخاضع للضريبة:

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%.

غير أن بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة

في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع

لمعدل مضاعف قدره 10%.

يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وكميات تطبيق هذا

الإجراء عن طريق التنظيم.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

5 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م²

7 % عندما تفوق مساحتها 500م² وتقل أو تساوي 1.000م²

10 % عندما تفوق مساحتها 1.000م²

2-3- التخفيضات:

يمكن للمكلفين بالضريبة أن يستفيدوا من التخفيض على الرسم العقاري:

في حالة إبطال أو تغيير تخصيص العقار بقرار من السلطة الإدارية لأسباب مرتبطة بأمن الأشخاص والأموال

وبتطبيق قواعد لتعمير.

في حالة فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار وذلك نتيجة لحادثة غير عادية.

في حالة هدم كل أو جزء من المبنى المشيد على إنقاض مبنى ولو طوعيا وهذا ابتداء من تاريخ الهدم.

¹ - المادة 261 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 118.

2-4- الاعفاءات الدائمة¹:

تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية:

المللكيات المخصصة لمرفق عام أو ذوي منفعة عامة و لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والإجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.

تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

✓ البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.

✓ الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.

✓ العقارات التابعة للدولة الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة

لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

✓ تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحضائر والمرابط والمطامر.

¹ - المادتين 250، 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 114.

2-5- الاعفاءات المؤقتة¹:

تعفى من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية:

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي للمالكها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:

• ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج.

• ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون.

غير أن الأشخاص المعفيين يدفعون مساهمة سنوية قدرها 100 دج.

البنائات الجديدة، وإعادة البنائات وإضافات البنائات لمدة سبعة (07) سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو اشتغالها.

إذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الانجاز أو الشغل، تعتبر البنائات منجزة في اجل أقصاه ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.

البنائات وإضافات البنائات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة (03) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها.

¹ - المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، معدلة للمواد 26، 27 من ق.م. لسنة 1997، 6 من ق.م. لسنة 2011، 10 من ق.م. لسنة 2014، ص: 115.

تحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنائات وإضافات البنائات مقامة في مناطق يجب ترقيةها.

تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، عندما تكون هذه البنائات وإضافات البنائات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

تمدد مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنائات وإضافات البنائات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".

- السكن الإجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء.

3- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية¹:

3-1- الملكيات الخاضعة للضريبة:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتستحق بالخصوص على:

✓ الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

✓ المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

✓ مناجم الملح والسيخات

¹ - المادة 261-د من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 119.

✓ الأراضي الفلاحية.

3-2- أساس فرض الضريبة¹:

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.

• الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:

جدول رقم(07): الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية

المناطق				تعيين الاراضي
4	3	2	1	✓ أراضي معدة للبناء...
5	90	120	150	✓ أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.
09	16	22	27	

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2015

- المادة 261-و من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادرة في 2015، معدلة للمادتين 9، 10 من ق.م. لسنة 2002
¹، ص: 119، 120.

- الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي:

جدول رقم (08): الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي

المناطق				تعيين الاراضي
4	3	2	1	
17	33	44	55	أراضي معدة للبناء...
07	13	17	22	- أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية...

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2015

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات

جدول رقم(09): المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
17	33	44	55

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2015

• الأراضي الفلاحية:

تحدد القيمة الايجارية لجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة كما يلي:

جدول رقم(10): الأراضي الفلاحية

المناطق	المسقية	اليابسة
أ	7.500 دج	1.250 دج
ب	5.625 دج	937 دج
ج	2.981 دج	497 دج
د	375 دج	

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2015

3-3- حساب الرسم¹:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بالنسبة:

- 5 % بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير عمرانية بالنسبة للأراضي العمرانية،

تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 5 % عندما تكون مساحة الأراضي اقل من 500 م² أو تساويها.

- 7 % عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²

- 10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م²

- 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

1- المادة 261-ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، معدلة للمادتين ، 16 من ق.م. لسنة 1998، 10 من ق.م. لسنة 2002، ص: 121.

إلا انه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال مدة خمسة (05) سنوات، فترفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري بنسبة 100% ابتداء من أول يناير 2002.

3-4- المديون بالضريبة والتصريحات:

المديون بالضريبة: يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ.

عندما يكون العقار مثقلا بحق الانتفاع، أو مؤجرا عن طريق إيجار حركي، أو عن طريق إيجار للبناء، يؤسس الرسم العقاري باسم المستفيد بحق الانتفاع أو المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء.

فيما يخص الهيئات العقارية المتعلقة بالملكية المشتركة، يؤسس الرسم العقاري باسم كل واحد من أعضاء الهيئة، بالنسبة للحصة التي تعود لكل عضو في العقارات الإجتماعية.

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة.

التصريحات الخاصة بالبنائات الجديدة وكذا التغيرات في الهيكل أو التخصيص:

يتم التصريح بالبنائات الجديدة، وكذا التغيرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية، من الملاك إلى مصالح الضرائب المباشرة المختصة إقليميا، خلال شهرين بعد إنجازها النهائي.

يجب على المكلفين بالضريبة اكتاب تصريح خلال السنة الأولى من تطبيق الرسم العقاري وتقديمهم للإدارة نموذجاً منه، ليرسلوه إلى مصالح الضريبة المختصة إقليميا.

يخضع لعقوبة مالية ب 5.000 دج كل مكلف بالضريبة عند عدم تقديمه للتصريحات المنصوص عليها المذكورتين أعلاه وهذا بغض النظر عن العقوبات الواردة في هذا القانون.

المطلب الثاني: رسم رفع القمامات المنزلية (T.A)

1- إصدار الرسم¹:

رسم التطهير أسس بموجب المرسوم رقم 80-12 المؤرخ في 31-12-1980 المتضمن لقانون المالية لسنة 1981، كما يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات لمنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع.

يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنوا بصفة تضامنية.

2- تحديد مبلغ الرسم كما يلي²:

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل ارض مهياة للتخيم والمقطورات.
- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.
- تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي لبلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوطنية.

¹- المرسوم رقم 80-12 المؤرخ في 31-12-1980 من قانون المالية الصادر في 1981 .

²- المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 124.

- بغرض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد أو القابلة للإسترجاع لمنشأة المعالجة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك.

4- الإعفاءات¹:

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

المطلب الثالث: الضريبة على الأملاك (I.P)

1- إصدار الرسم²:

تم إقرارها من المادة 26 من المرسوم رقم 93-12 المؤرخ في 31-12-1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 فلقد كانت ممثلة في الأول بالضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية (BIC) والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والضريبة التكميلية على الدخل (TCR) وبعد صدور قانون المالية سنة 1993م أصبحت الضريبة على الأملاك هي الضريبة الشرعية في هذا المجال وتطبق على الأشخاص والأملاك.

¹ - المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 124.

² - المادة 26 من المرسوم رقم 93-12 المؤرخ في 31-12-1993 من قانون المالية الصادرة في 1994.

2- مجال التطبيق¹:

- الأشخاص الطبيعيون الذي يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر او خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر.
- تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

3- وعاء الضريبة²:

يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون أعلاه.

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها.

3-1- تخضع لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية³:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.
- الحقوق العينية العقارية.
- الأموال المنقولة مثل⁴:
- السيارات الخاصة التي تفوق اسطوانتها 2000 سم³ (بنزين) و 2200 سم³ (غاز أويل).

¹ - المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 129.

² - المادة 275 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 129.

³ - المادة 1-276 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادرة في 2015 معدلة 15 من ق.م. لسنة 2006 ، ص: 129.

⁴ - المادة 1-276 نفس المادة السابقة، ص: 130.

- الدرجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³.
- اليخوت وسفن النزهة.
- طائرات النزهة.
- خيول السباق.
- التحف واللوحات الفنية قيمتها 500.000 دج.

3-2- لا تخضع إجباريا للتصريح عناصر الأملاك التالية:

- ❖ المنقولات المخصصة للتأثيث.
- ❖ المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة.
- ❖ المنقولات المادية الأخرى لاسيما منها:
- ❖ الديون والودائع والكفالات.
- ❖ عقود التأمين في حالة الوفاة.
- ❖ الربوع المعمارية.

4- حساب الضريبة¹:

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يأتي:

جدول رقم(11): معدل الضريبة على الأملاك

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	يقل عن 50.000.000 دج
0,25%	من 50.000.000 إلى 100.000.000 دج
0,50%	من 100.000.001 إلى 200.000.000 دج
0,75%	من 200.000.001 إلى 300.000.000 دج
1%	من 300.000.001 إلى 400.000.000 دج
1,5%	يفوق 400.000.000 دج

المصدر: : قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2015

يمكن للمدينين بالضريبة، بالنظر للأملاك الموجودة خارج الجزائر، الذي دفعوا ضريبة معادلة للضريبة

على الأملاك، خصم هذه الضريبة من تلك الواجبة الدفع في الجزائر بالنسبة لنفس الأملاك.

5-التزامات المدينين بالضريبة:

يجب على الخاضعين للضريبة، أن يكتتبوا كل أربع (04) سنوات حتى 31 مارس من السنة الرابعة كآخر

أجل، تصريحاً بأملاكهم لدى مفتشية الضرائب التي يتبعها مقر سكنهم².

¹ - المادة 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 132.

² - المادة 281 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015 المعدلة للمادة 25 منق.م. لسنة 1996، ص:

يجب أن يكتب التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة للمرة الأولى في 31 مايو كحد أقصى لسنة 1995، بالنسبة للمكلفين بالضريبة مهما تكن القيمة الصافية لأموالهم باستثناء المكلفين بالضريبة الذين لا يتوفرون إلا على مداخيل ناتجة عن الأجر فقط، يحدد قانون المالية تاريخ اكتتاب المكلفين بالضريبة الذين لا يتوفرون إلا على مداخيل أجرية للتصريح¹.

في حالة وفاة المدين بالضريبة، يؤخر تاريخ التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة إلى ستة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

يمكن للأشخاص الذين يملكون أملاكاً بالجزائر دون أن يكون لهم مقر جبائي بها، وكذا أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو المكلفين بمهام في بلد أجنبي، أن يستدعوا من قبل الإدارة الجبائية لتعيين، في مدة 60 يوماً ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه إليهم، ممثلاً لهم في الجزائر مرخص باستلام المعلومات المتعلقة بالوعاء والتحصيل والمنازعات الضريبية.

6- الأملاك المعفاة من الضريبة²:

الريوع العمرية التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوة دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشرة (15) سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات لا تدخل في تكوين أساس الضريبة.

الريوع أو التعويضات المحصلة تعويضاً للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين. لا تدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة، مثل الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحى أو نشاط آخر.

¹ - المادة 281 مكرر 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015 المعدلة للمادة 21 من ق.م. لسنة 1995م، ص: 132.

² - المواد من 278 - 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 130.

7- العقوبات¹:

عدم اكتتاب التصريح المتعلق بالضريبة على الأملاك يؤدي إلى إخضاع ضريبي تلقائي، لا تطبق إجراءات الإخضاع الضريبي التلقائي إلا إذا لم يسوي الخاضع للضريبة وضعيته في اجل ثلاثين (30) يوما من تبليغ الإعذار الأول، غير أن تاريخ التسوية يمدد إلى ستين (60) يوما، في حالة ما إذا نتجت الأملاك الخاضعة للضريبة عن ميراث.

8- أحكام مختلفة²:

تخضع الضريبة على الأملاك، باستثناء الأحكام الخاصة المتعلقة بها، لقواعد المراقبة، العقوبات، التحصيل والمنازعات والتقدم لنفس الأحكام المطبقة في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم لمماثلة.

9- توزيع الضريبة على الأملاك³:

توزع الضريبة على الأملاك كما يلي

➤ 60 % إلى ميزانية الدولة.

➤ 20 % إلى ميزانية البلديات.

➤ 20 % إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 بعنوان "الصندوق الوطني

للسكن".

¹ - المادة 281 مكرر 14 م قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 133.

² - المادة 281 مكرر 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 133.

³ - المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2015، ص: 133.

خلاصة الفصل:

الجماعات المحلية لها أهمية كبيرة في توفير الخدمات العامة المحلية، وتحقيق تنمية محلية متوازنة ودائمة ومتزايدة، هذه الأخيرة لا يمكن تحقيقها بشكل فعال إلا في ظل منح المزيد من المشاركة والحرية للإدارة المحلية (اللامركزية) والاستقلالية في تدبير مواردها المحلية وخاصة الجبائية منه.

تعتبر الجباية المحلية وسيلة من الوسائل المتميزة التي تمكن البلديات من أداء دورها الأساسي التنموي، باعتبارها الخلية الأساسية في النظام الإداري الجزائري، فالضرائب المباشرة تبقى مصدرا أساسيا ودائما ومستقرا للإيرادات العامة التي تواجه بها نفقاتها العامة لأداء الخدمات اللازمة لازدهار الاقتصاد الوطني، وضمان الرفاهية للمواطنين وتلبية حاجياتهم وتحقيق استقرار مالي واستمراريته.

مقدمة الفصل:

اختارت الدولة الجزائرية في استراتيجيتها التنموية سياسة اللامركزية الإدارية حيث يتضح ذلك من خلال تخلي السلطة المركزية عن عدد من الاختصاصات للجماعات المحلية (الإدارة المحلية). على إثر ذلك فإننا نهدف من خلال هذه الدراسة المتواضعة على إظهار أهمية الجباية المحلية في التنمية المحلية بمعرفة أهم الموارد المحلية الموجودة بميزانية البلدية المتنوعة لمقابلتها بالنفقات المختلفة. ترجع البلديات في توفيرها للموارد المالية إلى مصادر مختلفة لتمويل ميزانيتها وتغطية عجزها المالي، ومن أهمها مداخيل ممتلكاتها و الإعانات التي تقدم لها من طرف الدولة وموارد أخرى ، كما أنها تعتمد على الموارد الناتجة من الجباية المحلية.

لا يمكن لأي بلدية أن تعتمد في إيراداتها الجبائية على الضرائب المباشرة فقط لمواجهة نفقاتها ولتغطية عيوبها وجدت هناك ضرائب أخرى معتمد عليها في الجزائر وهي الضرائب غير المباشرة التي توجهنا إلى دراستها في هذا الفصل و قسمناه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول مفاهيم حول الرسم على القيمة المضافة،المبحث الثاني الالتزامات و العقوبات التي تقع على عاتق المكلفين بالرسم على القيمة المضافة (T.V.A)، المبحث الثالث الرسم على . الذبح .

المبحث الأول: مفاهيم حول الرسم على القيمة المضافة (T.V.A)

جميع الضرائب مهما كان تقسيمها متشابهة من حيث الأهداف و النتائج وتستمد معظم الضرائب تسميتها من الوعاء الضريبي التي تفرض عليه، تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف الرسم و العمليات والأشخاص الذين يخضعون للرسم على القيمة المضافة، المعدلات التي تفرض عليهم وكذا الاعفاءات من الرسم.

المطلب الأول: تعريف الرسم على القيمة المضافة والعمليات والأشخاص الخاضعين له.

1- إصدار الرسم¹:

يمثل الرسم على رقم الأعمال و المتمثل في الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج الذي كان سائدا في 1991 لا يندرج ولا يطبق مع الإصلاحات الإقتصادية المدرجة في السنوات الأخيرة، هذا كون أن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لا يظهر بصفة واضحة على المستوى الإقتصادي بالنسبة للمتعاملين وبالنسبة لتكاليف الرسوم على النفقات التي يجب أن يتحملها المستهلك النهائي، لهذا تظهر ضرورة استبدال هذا الرسم "TUGP" و "TUGPS" بضريبة حديثة تعرف "بالرسم على القيمة المضافة" TVA التي تفرض على القيمة المضافة وليس القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة بل على الإضافات المتتالية في قيمتها وتطبيق على العمليات ذات طابع صناعي، تجاري، حرفي أو خاص وعمليات الاستيراد باستثناء تجارة التجزئة والمساحات الكبرى ويمكن للأشخاص الذين يخضعون لهذه الضريبة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، تجار الجملة أو فروع الشركات تخفيض مبلغ الرسم الوارد على فواتير المشتريات من مبلغ الرسم الموجود على فواتير المبيعات.

¹ - المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 25 سبتمبر 1991.

2- العمليات و الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة TVA:

1-2 العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

1-1-2 العمليات الخاضعة وجوبا¹.

1-1-1-2 العمليات الخاصة بالمنقولات:

- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون.
- العمليات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة التي يقوم بها المستوردون.
- العمليات التي يقوم بها تجار الجملة.
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات المكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو أحجار كريمة.
- عمليات البيع التي تمارس في المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجار التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزائي.
- عمليات البيع الخاصة بالكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة لرسم المرور المنصوص عليه في المادة 02 من قانون الضرائب غير المباشرة.

2-1-1-2 العمليات الخاصة بالعقارات:

- الأشغال العقارية.
- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك قطع أرضية.
- بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارس الأشخاص إعادة بيعها.
- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع أملاك عقارية أو محلات تجارية.

¹ - المادة 2 من قانون الرسوم على الأعمال الصادرة في 2015، ص: 07.

- عمليات بناء أو بيع العمارات المنحزة في إطار نشاط الترقية العقارية وكذا بناء سكنات اجتماعية.

2-1-1-3- التسهيلات لأنفسهم الخاصة ب:

- عملية تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.
- الأملاك الخاضعون للرسم لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراهم على أن تستعمل هذه الأملاك لإنجاز العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

2-1-1-4 أداء الخدمات:

- عمليات نقل الأشخاص و السلع.
- مبيعات المواد الغذائية أو المشروبات التي تستهدف في عين المكان.
- الأشغال التصنيعية.
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الدراسات والبحث والأشغال العقارية.
- الحفلات الدينية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها.
- العمليات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد و المواصلات.
- العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي والشبه طبي.
- العمليات المنحزة ما بين الوحدات و المحلات من نفس المؤسسة.

2-1-2 العمليات الخاضعة للرسم اختيارياً¹:

يمنح الاختيار للأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناءً على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع وخدمات للتصدير، للشركات البترولية، و للمكلفين بالرسم الآخرين و لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.

يمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة ويجب أن ينتهي الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة ويصبح نافذا اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتب فيه أختيار يمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزءاً منها.

ما لم يحصل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوباً فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار ويحدد الاختيار ضمناً، ما لم يحمل نقص صريح يقدم في ظرف ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة.

2-2 الأشخاص الخاضعين للرسم:**1-2-2 المنتجون²:**

■ الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين لهم صفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات ويتعهدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهن صناعات أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه المستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها وذلك سواء التزمت عمليات التصنيع أو التحويل استخدام موارد أخرى أم لا.

¹ - المادة 3 من قانون الرسم على الاعمال الصادرة في 2015، ص: 7، 8.

² - المادة 4 من قنون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015، ص: 08.

- الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين يحلون فعلا محل الصانع للقيام مصانعهم أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المتوجات أو توكيبيها التجاري النهائي مثل التغليف و التعليب وإرسال أو إيداع هذه المتوجات وذلك سواء تم بيعها تحت علامة أو باسم من يقوم بهذه العمليات أم لا.
- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يسندون للغير للقيام بالعمليات المشار إليها في الفترتين السابقتين.

2-2-2- تجار الجملة¹:

2-2-3 تجار التجزئة التابعين لنظام الربح الحقيقي.

2-2-4 الشركات الفرعية.

تعتبر العملية قد تمت بالجزائر، عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر فيما يخص البيع و عندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر.

المطلب الثاني: قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته

1-1 الحدث المنشأ للرسم²: يختلف الحدث المنشأ للرسم على القيمة المضافة من نشاط لآخر

- المبيعات: الحدث المنشأ لها من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، إلا أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب فتتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا.

¹ - المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015 المعدلة للمادة 25 من ق.م. لسنة 2005، ص: 8، 9.
² - المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015 المعدلة للمواد 70 من ق.م. لسنة 1994 و 34 من ق.م. لسنة 1998 و 6 من ق.م. لسنة 2006، ص: 16.

يتكون الحدث المنشأ للرسم من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية وفي غياب التحصيل يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

■ **الأشغال العقارية:** قبض الثمن كلياً أو جزئياً إلا أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقاً عند انتهاء الأشغال بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل يتكون الحدث المنشأ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

- **الواردات** من إدخال البضاعة عند الجمارك و الملزم بهذا الرسم هو المصروح لدى الجمارك.
- **الصادرات** من المتوجات الخاضعة للرسم تقدم للجمارك.
- **الخدمات** التي يقبض ثمنها جزئياً أو كلياً وفيما يتعلق بالحفلات وألعاب التسلية بمختلف أنواعها يمكن أن يتكون الحدث المنشأ للرسم إن تعذر القبض من تسليم التذكرة.
- يمكن أن يرخص لمقاوي الأشغال ومؤيدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم وفي هذه الحالة يتكون الحدث المنشأ للرسم من الخصم ذاته.

2-2 تأسيس الرسم ومعدلاته:

1-2 تأسيس الرسم¹:

داخل الوطن: يشمل رقم الاعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف و الحقوق و الرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها.

عند الاستيراد: يتكون الأساس الخاضع للرسم من القيمة المحددة لدى الجمارك بما فيها الحقوق و الرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة

¹ - المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015، ص: 19.

عند التصدير: يتكون الأساس الخاضع للرسم بالنسبة للمنتجات الخاضعة للرسم من قيمة البضائع عند التصدير بما فيها الحقوق و الرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

2-2 معدلات الرسم على القيمة المضافة¹:

- الرسوم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته 17 %
- يحدد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7 % ويطبق هذا المعدل على المنتوجات و الموارد والأشغال والعمليات والخدمات* .

المطلب الثالث: الإعفاءات و الاستثناءات واسترجاع الرسم:

للمزيد من المعلومات انظر الملحق رقم 1 الذي يحتوي على العمليات التي يطبق عليها المعدل المنخفض 7 % من الرسم على القيمة المضافة.

1- الاستثناءات²:

تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

1-1 عمليات البيع المتعلقة:

المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة ومسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول.
مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان باستثناء المجوهرات الفاخرة.

¹ - المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015 المعدلة للمواد 40 و 84 من ق.م. لسنة 1995 و 74 من ق.م. لسنة 1997 و 38 من ق.م. لسنة 2000 و 21 من ق.م. لسنة 2001، ص: 19.

* الملحق رقم 01
² - المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015 المعدلة للمواد 71 من ق.م. لسنة 1996 وملغاة بموجب المادة 47 من ق.م. لسنة 1997 ومعاد اصدارها بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 2001 ومعدلة للمواد 15 من ق.م. لسنة 2014 و 30 من ق.م. لسنة 2015، ص 106.

العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذي يقل رقم أعمالهم الاجمالي عن 30.000.000 دج أو يساويه. ولتطبيق أحكام هذه الفقرة يكون رقم الأعمال الإجمالي التي تعتمد عليه كل سنة هو ذلك الذي يحقق خلال السنة السابقة وإذ لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسيباً مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال.

العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة.

2- الاعفاءات:

1-2 العمليات التي تتم داخل الوطن¹:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة

- عمليات البيع الخاصة بالخبز و الدقيق المستعمل في صنع هذا الخبز و الحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق وكذا العمليات الخاصة بالسميد.
- عمليات البيع المتعلقة بالحليب.
- عمليات البيع الخاصة بالمتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.
- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين و المتشردين بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.
- العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة أماكن تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

¹ - المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015 المعدلة للمواد 41 من ق.م. لسنة 1995، و 21 من ق.م. 2001 و 11 من ق.م. لسنة 2001 و 40 من ق.م. لسنة 2003 و 26 من ق.م. لسنة 2005 و 17 من ق.م. لسنة 2008.

- السيارات السياحية الجديدة المقتناة من طرف المجاهدين ومعطوي حرب التحرير الوطني المقيمين في ولايات الجنوب الكبير.
- المقاعد المتحركة و العربات المماثلة الخاصة بالعاجزين بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى والدراجات ذات محرك إضافي المهياة خصيصا للعاجزين.
- المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث والاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتوزيع الغاز وعزل البترول المميع و الموجهة لتحويلها ولاستعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة وكذا المواد و الخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير مؤسسة "سوناطراك" وكذا تلك المنجزة لحسابها وكذا الشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع.
- العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر و المرتبطة مباشرة بمهمته في اصدار النقود وكذا المهام التي يختص بها تحدد هذه العمليات عند الحاجة عن طريق التنظيم.
- السلع المرسله على سبيل التبرعات لللهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية.
- التظاهرات الرياضية أو الثقافية والفنية بصفة عامة كل الحفلات المنظمة في اطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.
- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.
- عمليات إعادة التأمين.

- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.
- الفوائد التأخيرية الناجمة عن صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- العمليات المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الايجاري.
- الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج و طبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالثقافة.
- عمليات الإبداع و الإنتاج و النشر الوطني للمؤلفات.

2-2 العمليات المعفاة عند الاستيراد¹:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات.

تعفى أيضا العمليات المتعلقة بالاستيراد بالنسبة للبضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية(الاستيداع و القبول المؤقت و العبور و المناقلة و الإيداع و هذا دون الاخلال بالأحكام التي نص عليها قانون الجمارك).

- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الاعفاء من الحقوق الجمركية².
- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.
- المواد و المنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة و إعداد و تجهيز و إصلاح أو التحويلات التي ادخلت على السفن و مدارس الطيران و مراكز التدريب المعتمدة.
- ترميمات السفن و الطائرات الجزائرية و إصلاحها و التحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.

¹ - المادة 10 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015، ص: 14.

² - المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015 المعدلة للمواد 39 من ق.م. لسنة 1995 و 53 من ق.م. لسنة 2000 و 21 من ق.م. لسنة 2001 و 27 من ق.م. لسنة 2006 و 29 من ق.م. لسنة 2011، 16 من ق.م. لسنة 2014، ص: 14.

• الذهب للاستعمال النقدي.

• البضائع المستوردة في إطار المقايضة.

2-3 العمليات التي تتم عند التصدير¹:

عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة وبمنح هذا الاعفاء شريطة أن:

• يقيد البائع أو الصانع الإرساليات من البضائع أو المنتجات في المحاسبة وإذا تعذر في السجل، يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل وعلامات الطرود وأرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة التي ترافق الإرسالية وأن تقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

• لا يكون التصدير مخالفا للقوانين و التنظيمات تجرى كل التحقيقات عند خروج البضائع من قبل مصلحة الجمارك ولدى البائع أو الصانع من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة.

• عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بمصدر وطني و المسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية للمؤسسة قانونا.

• غير أنه تقصى من هذا الاعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالأشياء الطريفة و التحف الفنية والكتب العتيقة والمبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية و المائية و المنحوتات الأصلية.

• تقصى كذلك من هذا الإعفاء عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة، الخام و المجوهرات وغيرها من مصنوعات معادن الثمينة.

¹ - المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015، ص: 16.

3- استرجاع الرسم¹:

يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط التالية:

- مسك محاسبة بالشكل القانوني.
- استظهار مستخلص من الجداول.
- بيان الدفع المسبق على الحساب في التصريحات الشهرية المكتتبه من طرف المستفيد .

يجب تقديم طلبات استرجاع قروض الرسم على القيمة المضافة في أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من اليوم الأخير من الفصل الذي تم خلاله تشكيل القرض ولا تقبل نهائيا الطلبات المقدمة بعنوان حق الاستيراد خارج الآجال.

غير أن القرض المذكور يمنح الحق في التأجيل في أجل خصمه من العمليات اللاحقة، إلا أنه عندما يعادل مبلغ القرض أو يجاوز 5 % من مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر المدني، فيمكن تقديم طلبات الاسترجاع في العشرين (20) يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تشكيل القرض.

يجب أن يتشكل قرض الرسم الذي طلب استرجاعه ويجب أن يلغى من طرف المكلف بالرسم فور تقديمه للطلب المتعلق بالاسترجاع.

قرض الرسم في نهاية الفصل المدني الذي حرر بشأنه طلب الاستيراد يساوي أو يفوق مليون دينار(1.000.000 دج) بالنسبة للمدين جزئيا،الذين تكون طلباتهم فيما يخص الاسترجاع سنوية لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالمبلغ.

¹ - المادة 50 من قانون الرسوم على الاعمال الصادرة في 2015 المعدلة للمواد 37 من ق.م. لنة 1998، 24 من ق.م. لسنة 2001، 46 من ق.م. لسنة 2003، 30 من ق.م. لسنة 2005 و 27 من ق.م. لسنة 2009 و 23 من ق.م. لسنة 2012 و 37 من ق.م. لسنة 2015، ص: 34.

يمكن للمؤسسات التي قدمت طلبا لإسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة أن تستفيد بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق ل 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، من تسبيق مالي بعد ايداع الطلب و التأكد من صحة الوثائق و المستندات المقدمة، يحدد التسبيق المالي بمعدل 50 % من مبلغ الدفع المسبق المثبت رسميا من طرف المصلحة المسيرة للملف وتحت مسؤوليتها.

يجب أن يدفع هذا التسبيق من طرف قابض الضرائب وفقا للضمانات التي يفرضها مبدأ الحفاظ على مصالح الخزينة تبعا للمراقبة المستمرة للطلب.

لا يمكن أن يتم دفع المبلغ المتبقي إلا بعد تحديد المبلغ الاجمالي الذي تم قبول إسترجاعه تبعا للدراسة المعمقة للطلب و توضيح كيفية تطبيق هذه الأحكام عند الحاجة بقرار وزير المالية

المبحث الثاني: الالتزامات و العقوبات التي تقع على عاتق المكلفين بالرسم على القيمة المضافة

(T.V.A)

توجهنا في دراستنا لهذا المبحث فيما يخص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة و الالتزامات التي يجب أن يتبعوها وكيفية الدفع للرسم وفي الأخير كيف توزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة.

المطلب الأول: التزامات المكلفين بالرسم على القيمة المضافة.

1- التصريح بالوجود¹:

يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يكتب خلال ثلاثين (30) يوما من بدأ عملياته لدى متفشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة يذكر فيه على وجه الخصوص:

- اسمه ولقبه وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشركة عنوانها.
- رقم التعريف الإحصائي للمؤسسة.
- طبيعة العمليات التي تجعله خاضعاً للرسم على القيمة المضافة.
- موقع المؤسسة أو المؤسسات التي يستغلها.
- وقع المؤسسة أو مؤسسات المصنع وكذلك اسمه وعنوانه إذا كان ينتج بواسطة الغير.
- موقع محل أو محلات البيع التي يملكها.
- طبيعة السلع أو المواد أو الأشياء التي ينتجها أو يتاجر فيها.

¹ - المواد من 51 - 56 من قانون الرسوم على رقم الأعمال الصادرة في 2015، ص: 36.

فيما يخص الشركات يجب أن يرافق التصريح بنسخة مطابقة ومصادق عليها من قانونها الأساسي، وبالإمضاء المصادق عليه للمسير أو المدير في حالة عدم النص عليها في القانون الأساسي بنسخة مطابقة ومصادق عليها لمداولة مجلس الإدارة أو مجلس المساهمين .

إذا كان الخاضع للضريبة يملك إلى جانب مؤسسته الرئيسية فرعا أو عدة وكالات فعليه أن يكتب لكل واحدة منها تصريحا مماثلا لدى المفتشية الذي يوجد بدائرة اختصاصها الفرع أو الوكالة المعنية. ويتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية اكتتاب هذا التصريح لكل من وحداتها لدى المفتشية المختصة اقليميا.

يجب على منظمي الحفلات الفنية و الألعاب و التسليات بمختلف أنواعها في حالة عرض استثنائي أو منفرد أن يقدموا قبل العرض الأول وعلى نموذج تسلمه لهم الإدارة تصريحا بطبيعة المؤسسة أو نوع الاجتماع أو العرض إلى مفتشية الضرائب غير المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال المختصة اقليميا يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على مؤسسة مستقلة في الجزائر ويمارسون نشاط الدراسة أو المساعدة التقنية لحساب المؤسسات العمومية و الإدارة العامة و الجماعات المحلية أن يكتبوا التصريح بالوجود المشار اليه أعلاه خلال الشهر الموالي للتوقيع على عقد الدراسة أو المساعدة التقنية.

من ناحية أخرى على هؤلاء الأشخاص أن يبلغوا مفتش الضرائب غير المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال لمكان فرض الضريبة في رسالة موصى عليها مرفقة بإشعار باستلام نسخة من العقد خلال الشهر الذي يلي إقامتهم بالجزائر.

يجب أن يعلم المفتش بأي حكم اضافي أو تعديل للعقد الرئيسي خلال الأيام العشرة الموالية لإدراجه.

لا تخضع لهذا الالتزام ولا لالتزام التصريح بالوجود المؤسسات الأجنبية التي تقوم من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة وفقا للشروط المنصوص عليها يقوم في محلها شريكها الجزائري الزبون بإرسال نسخة من العقد الرئيسي و العقود الإضافية المحتملة وفقا للأشكال و الآجال نفسها.

2- التصريح بالتوقف¹:

يجب على كل شخص أو شركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة التي تنقطع عن ممارسة مهنتها أو تتنازل عن تجارتها أو صناعتها وكذلك تلك التي تصير مالكة أن تقدم خلال عشرة أيام التي تلي هذا التوقف والتنازل أو الحيابة تصريح إلى مكتب التفتيش .

عندما يتوقف المكلف بالرسم على القيمة المضافة عن ممارسة النشاط الذي يجعله خاضعا للرسم دون أن يقدم هذا التصريح يعلن تلقائيا مدير الضرائب على مستوى الولاية عن التوقف عن ممارسة النشاط وذلك بناء على محضر معمل يحرره أعوان المصلحة ذاتها.

يجب على الأشخاص أو الشركات الذي انتهى خضوعهم للرسم على القيمة المضافة أن يرفقوا بتصريحهم بجدول مفصل لمخزون البضائع الموجودة في حوزتهم على مستوى مصانعهم أو مخازنهم أو مستودعاتهم.

ويتعين على هؤلاء الأشخاص أو الشركات إعادة دفع الرسم الخاص بالبضائع الموجودة في المخزن والتي تم إدراجها.

في حالة وجود مبلغ زائد يسدده هذا المبلغ إلى ذوي الحقوق غير أنه لا يطالب بإعادة دفع الرسم في حالة الادماج أو الانقسام أو المشاركة أو التحويل في الشكل القانوني للمؤسسة شريطة أن تلتزم الشركات الجديدة بالوفاء بالرسم المطابق بحسب العمليات الخاضعة للرسم.

¹ - المواد من 57 الى 59 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015، ص: 37.

يجب أن تكتب التصريحات المشار إليها لدى مكتب مفتشية الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبع له المعنيون بالأمر، على المكلفين بالرسم بالقيمة المضافة الذي لم يبلغ رقم أعمالهم الاجمالي المصرح به من خلال السنة السابقة الأرقام القصوى المنصوص عليها أن يقدموا تصريحاً بذلك قبل يوم 15 جانفي من السنة الجارية.

3- الإلتزامات الخاصة¹:

على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يضعوا بصفة جلية عند مدخل المبنى الذين يمارسون فيه نشاطاً رئيسياً أو جزئياً، لوحة تحمل اسمهم ولقبهم أو عنوان المؤسسة وطبيعة نشاطهم ما لم يتوفروا على وسائل تعريف أخرى مثل اللافتات، يجب على الأشخاص أو الشركات الذين ينجزون أشغالا عقارية:

أن يضعوا بطريقة جلية أماكن ورشة بناء يمارسون فيها نشاطهم طوال مدة هذا النشاط معلقة تبرز المعلومات التالية:

- اسمهم ولقبهم أو عنوان شركتهم وعنوان المقاول العام.

- طبيعة الأشغال.

- اسم صاحب المشروع.

عندما يلجأ في ممارسة نشاطهم إلى مقاولين من الباطن أن يودعوا قبل نهاية الشهر الذي يلي بداية

اعمال المقاول من الباطن لدى مفتشية الرسوم على رقم الأعمال و الضرائب المباشرة للدائرة التي يتبعونها تصريحاً يحتوي على المعلومات التالية:

- اسمهم ولقبهم أو عنوان الشركة وعنوان المقاولين من الباطن.

¹ - المواد 60 و 61 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015، ص: 38.

- عنوان ورشة البناء التي يعمل فيها المقاولون من الباطن.

4- المؤسسات الأجنبية¹:

باستثناء الأشخاص المذكورين يجب على كل شخص ليست له اقامة بالجزائر ويقوم بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يقوم باعتماد ممثل مقيم بالجزائر لدى الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم ويتعهد هذا الممثل بتطبيق الإجراءات التي يخضع لها المدينون بالضريبة ودفع هذا الرسم في مكان الشخص المذكور. وإن تعذر ذلك يدفع الرسم وعند الإقتضاء العقوبات المتعلقة به من قبل الشخص الزبون لحساب الشخص الذي ليس له مؤسسة في الجزائر.

5- فوترة الرسم²:

يتعين على كل مكلف بالرسم على القيمة المضافة يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها ويجب أن تذكر الفواتير أو الوثائق التي تحل محلها بصفة متميزة مبلغ الرسم على القيمة المضافة المطالب به زيادة على السعر أو المدرج في السعر، يعتبر كل شخص يذكر هذا الرسم بينما هو غير مدفوع فعلا مسؤولا شخصيا عنه سواء أكان له صفة الخاضع للرسم على القيمة المضافة أم لا، لا يجوز للمكلفين بالرسم التابعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة أن يذكروا فواتيرهم، الرسم على القيمة المضافة وإلا طبقت عليهم العقوبات.

¹ - المادة 63 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015، ص: 38.

² - المادة 64 من قانون الرسوم على رقم الأعمال الصادرة في 2015 والمعدلة للمادة 32 من ق.م. لسنة 2007، ص: 39.

6- الالتزامات الحسابية¹:

يتعين على كل شخص معنوي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يمسك محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، يتعين على كل شخص طبيعي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولا يمسك عادة محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله كما هو محدد في هذا القانون أن يمسك سجلات ذي صفحات مرقمة وموقع عليها من قبل مصلحة الضرائب التي يتبع لها يقيد فيه يوما بيوم دون بياض أو شطب مبلغ كل عملية من عملياته مع التمييز عند الاقتضاء بين العمليات الخاضعة للضريبة وغيرها.

يجب أن يشير كل تقييد إلى التاريخ و التسمية الموجزة للأشياء المباعة أو إلى العملية الخاضعة للضريبة وكذا سعر البيع أو الشراء وعلى العموم كل ثمن أو مكافأة تم قبضها يقفل مبلغ العمليات المقدمة في السجل عند نهاية كل شهر.

يجب أن تحلل عمليات البيع أو تلك المحققة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بواسطة وثائق تستخرج إجباريا من دفتر ذو أرومة تسلم من طرف الإدارة الجبائية لمفتشية الضرائب لصالح الخاضع للضريبة المستفيدة من الاعفاء أو شهادة الشراء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يحتوي هذا الدفتر على أربعة ورقات واحدة أصلية وثلاث نسخ، أثناء القيام بعملية الشراء يقوم المشتري بنزع الثلاث ورقات الأولى ويسلم اثنان لمورده أو إلى مصالح الجمارك ويحتفظ بواحدة لإثبات محاسبته ويبقى النموذج الرابع (أو ذو أرومة) ملصقا بالدفتر الذي عند نفاذه يسلم إلى المفتشية يستبدل أو يحسب نهائيا في حالة ما إذا ألغي الاعفاء.

¹ - المادة 65 من قانون الرسوم على رقم الأعمال الصادرة في 2015، ص: 39-41.

في حالة الإعفاءات الممنوحة ظرفيا تنزع الشهادة و النسخ من الدفتر المفتوح على مستوى مفتشية الضرائب.

يتعين على منظمي الحفلات الفنية للمكلفين بالرسم أن يمسكوا بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسساتهم سجلا خاصا رقمته ووقعت عليه مصلحة وعاء الضريبة يقيد فيه دون بياض أو شطب بعد كل حفلة أو عرض.

مبلغ الإيرادات المتعلقة بمداخيل الدخول وعند الاقتضاء تلك المتعلقة بالمشروبات وبيع المواد الغذائية والبضائع أو اللوازم أو الأشياء.

* الإيرادات المقبوضة مقابل الإيجار وحجرة تغيير الملابس و البرنامج.

* يجمع مبلغ الإيرادات المقيدة في السجل كل يوم ويقفل عند نهاية كل شهر.

* يتعين على الأشخاص أو الشركات أن يقوموا بغض النظر عن الأحكام ذات الطابع العام بما يلي:

* تقديم تصريح ضمن أجل قدره شهر واحد، اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمليات المشار إليها أعلاه لدى مكتب التسجيل الذي يتبع له مكان إقامتهم، وعند الاقتضاء لدى مكتب تسجيل كل فرع من فروعهم أو وكالة من وكالاتهم.

* مسك دفترين ذي أعمدة غير خاضعين للطابع يحدد شكلهما عن طريق التشريع المعمول به ويقيد فيهما يوما بيوم دون بياض ولا قفز بين السطرين وحسب ترتيب أرقام كل الحوالات و الوعود بالشراء و العقود الناقلة للملكية وبصفة عامة كل العقود المرتبطة بمهنتهم كوسيط أو بصفتهم كملاك ويخصص أحد الدفترين لعمليات الوساطة و الثاني للعمليات المحققة بصفة مالك.

* على الأشخاص المشار إليهم أعلاه الذين قدموا التصريح المنصوص عليه في قانون الطابع من أجل الاستفادة من النظام الجبائي المنصوص عليه في هذا القانون بخصوص حقوق الطابع أن يدفعوا عندما يقومون

بشراء قصد إعادة البيع مبلغا مطبقا لحاصل هذا الرسم المصفي مؤقتا حسب سعر البيع كتسبيق على مبلغ هذا الرسم على القيمة المضافة حين تسجيل عقد البيع.

وإذا تعذرت عملية إعادة البيع في أجل مدته سنتين يلزم على الزبون في غضون شهر من انقضاء هذا الأجل بالوفاء بحقوق التحويل غير المحصلة أثناء عملية الشراء يعد طرح التنسيقية المدفوعة طبقا للفقرة السابقة ويمدد الأجل من سنتين إلى خمس سنوات عندما يتعلق الأمر بأراضي يعاد بيعها بعد فرزها عندما يباع بالتجزئة أو التقسيم مبنى محل وعد بالبيع من جانب واحد وذلك بمسعى من المستفيد من الوعد يلزم هذا الأخير بالوفاء بالرسم على القيمة المضافة على مبلغ المبيعات وعلى سعر التنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع الذي دفعه مشتري كل قسم أو جزء وبالمقابل لا يترتب عن هذه التنازلات الأخيرة أي تحصيل لحق من حقوق التسجيل.

المطلب الثاني: كفيات التصريح و الدفع.

1- النظام العام¹:

على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يسلم أو يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو اقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه كشف يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته خلال الشهر السابق من جهة وتفاصيل عملياته الخاضعة للضريبة وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف من جهة أخرى.

¹ - المادة 76 م قانون الرسوم على رقم الأعمال الصادرة في 2015، المعدلة للمواد 62 من ق.م. لسنة 1995 و 83 من ق.م. لسنة 1996 و 30 من ق.م. لسنة 2001 و 47 من ق.م. لسنة 2003، ص: 41.

غير أنه يخصص للمكلفين بالرسم الذين لا يملكون تسييرا حسابيا مركزا بإيداع كشف لرقم الأعمال لكل واحدة من وحداتهم لدى قابض الضرائب المختص اقليميا وهذا طبقا للآجال و الأشكال المحددة في المقطع الأول من هذه المادة

يجب على المكلفين بالرسم على القيمة المضافة التابعين لمراكز الضرائب القيام بالتسليم أو الإرسال في الآجال المحددة إلى مركز الضرائب الذي يوجد في دائرة اختصاصه مقرهم أو إقامتهم الرئيسية كشف يظهر مبلغ العمليات المحققة وبتسديد في نفس الوقت الرسم المستحق حسب هذا الكشف.

إذا انقضى أجل إيداع التصريح في يوم عطلة قانونية فإن الأجل يؤجل إلى أول يوم عمل يليه.

يتعين على المكلفين الخاضعين للرسم حسب النظام المبسط و الأشخاص التابعين لنظام التصريح المراقب الذين يتحصلون على الأرباح غير التجارية، اكتتاب تصريحهم و التسديد الفصلي للرسم المستحق في العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المعني.

يجب أن يشير الكشف المنصوص عليه الذي يتعين تسليمه أيضا على حامل معلوماتي إلى¹:

- تحديد اسم مكتب التحصيل الذي يوجه له.
- رقم التعريف الجبائي.
- الشهر أو الثلاثي الذي يتعلق به.
- اسم و عنوان الخاضع للرسم.
- طبيعة الصناعة أو التجارة أو العمليات التي تخول الحق في الرسم.

¹ - المادة 79 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015 معدلة للمادتين 31 من ق.م. لسنة 2002 و 35 من ق.م. لسنة 2011، ص: 42.

➤ مبلغ العمليات الخاضعة للرسم المنجزة خلال الشهر أو الثلاثي مع التمييز عند الاقتضاء بين الأعمال

الخاضعة للرسم بمعدلاته المختلفة ومعدل أو معدلات فرض الضريبة ومبلغ الحقوق المطابقة.

➤ مبلغ الرسم القابل للاسترجاع.

➤ مبلغ الرسم الواجب دفعه أو عند الاقتضاء الاعتماد القابل للترحيل وعلاوة على ذلك يجب أن يشهد

المكلف بالرسم أو وكيله المرخص قانونا على البيان ويؤرخه ويوقع عليه.

وعند الاقتضاء يجب أن يشير البيان إلى المبلغ الاجمالي للعمليات ومبلغ المصاريف التي يجوز تطبيقها

عليها قانونا و المبلغ الصافي للعمليات الواجب اعتماده لفرض الضريبة وإذا لم ينجز المكلف بالرسم خلال

شهر واحد أية عملية تخول الحق في الرسوم على رقم الأعمال فعليه أن يقدم للعون المختص بيانا يحمل العلامة

"لا شيء"

يدفع المبلغ الكلي للضريبة المستحقة على الأعمال التي قام بها المكلفون بالرسم حسب البيان الذي

أودعه حين ايداعه لهذا البيان أو ارساله له يستطيع المكلف بالرسم أن يدفع ما عليه إما نقدا وإما بواسطة

صك أو حوالة بريدية أو بشكل بطاقة تصدر لفائدة قابض الضرائب المؤهل ويرسل إليه أو بطريق التحويل إلى

حسابه البريدي.

إذا كان التحويل يتعدى مبلغ 10 دج فيإمكان المكلف بالرسم أن يقدم لدفع ضرائبه وفق الشروط

والآجال صكا يصدر أو يظهر لفائدة المحاسب المعني بالأمر دون ذكر للقب الشخصي لهذا المحاسب ويسطر

وتكتب بين السطرين عبارة "البنك المركزي الجزائري" يمكن للمكلفين بالرسم على القيمة المضافة الذين يدفعونه

حسب حجم مشترياتهم أو مبيعاتهم أن يادوا الضريبة بواسطة التزامات أو اكتتاب مضمونة قبل شهرين أو

ثلاثة أشهر من الآجال المحددة.

يترتب على هذا القرض للرسم دفع فائدة القرض وتخفيض يقدر بثلاث في المائة (13%) وفي حالة عدم الدفع في الآجال المحددة يقوم المحاسب بمتابعة تحصيل فائدة عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي هذه الآجال حتى نهاية يوم الدفع وذلك فضلا عن تحصيل الرسوم المضمونة وفوائد القرض

تحدد نسب فوائد الديون وفوائد التأخير وكذا كيفيات توزيع التخفيض الخاص بين المحاسب العمومي الذي وافق على القرض و الخزينة بقرار من الوزير المكلف بالمالية في جميع مؤسسات العروض المتنقلة وكذا لكل عرض منفرد أو استثنائي تدفع الضريبة عند نهاية كل عرض إلى العون المكلف بتحصيلها على أساس بيان يتضمن جميع إيرادات العرض المذكور.

2- نظام التصفية الآلية (الاقتطاع من المصدر)¹:

يصفى الرسم آليا ويدفع من طرف المستفيد من تأدية الخدمات عندما ننجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف المكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر تحدد كيفيات هذه التصفية الآلية عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يقتطع الرسم على القيمة المضافة المستحق على العملات التي يحملها بائعوا شيكات الرهان الرياضي الجزائري ويعاد دفعه إلى الخزينة من قبل هذه الهيئة لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقرها في أجل عشرين يوما من الشهر أو الثلاثي الموالي.

3- نظام الأقساط الزمنية²:

يمكن الترخيص للمكلفين بالضريبة الذين يملكون اقامة دائمة و الذين يمارسون نشاطاتهم منذ (06) أشهر على الأقل بأن يسددوا الضريبة بناء على طلب منهم طبقا لنظام دفع الأقساط المسبقة على الضريبة.

¹ - المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015 الملغاة في المادة 25 من ق.م. سنة 2001 ومعاد احداثها في المادة 36 من ق.م. لسنة 2011، ص: 43.

² - المادة 102 من قانون الرسوم على الاعمال الصادرة في 2015، ص: 44.

يجب تقديم الطلب قبل أول فبراير ويعتبر هذا الأخير صالحاً للسنة الموالية بأكملها باستثناء حالتي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط ويحدد هذا الاختيار ضمناً على المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية القيام بما يلي¹:

- إيداع كل شهر التصريح المنصوص عليه يبين فيه بوضوح ولكل نسبة رقم أعمال خاضع للضريبة يساوي الجزء الثاني عشر لرقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة.
- دفع الرسوم المطابقة بعد خصوم الرسوم منها القابلة للحسم المذكورة على فواتير المشتريات أو الخدمات وذلك نظراً للفارق القانوني.
- إيداع قبل 20 مايو من كل سنة من جهة تصريح يبين فيه رقم أعمال السنة السابقة وأجزاء هذا الرقم المعفاة الضرائب أو الخاضعة لها ومن جهة أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك إيداع قبل يوم 25 أبريل يتم رسم النتائج عن المقارنة بين الحقوق المستحقة فعلاً و الأقساط المدفوعة وفقاً للأحكام الواردة في حالة وجود مبلغ زائد يخصم هذا المبلغ من الأقساط التي تستحق في وقت لاحق أو يرد إلى المدين بالضريبة إذا توقف خضوعه للرسم.
- يمكن للمكلفين بالرسم الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية و الذين سجلوا خلال السداسي الأول من السنة رقم أعمال يقل عن ثلث رقم الأعمال المسجل خلال السنة السابقة أن يتحصلوا بناءً على مراجعة حساب رقم الأعمال المصرح به أو الواجب التصريح به وذلك اعتماداً على ضعف رقم الأعمال المسجل خلال السداسي الأول.

¹ - المادة 103، 104 من قانون الرسوم على الاعمال الصادرة في 2015، ص: 44، 55.

إذا كان رقم أعمالهم خلال السداسي الأول من السنة يزيد من ثلثي الرقم المحقق في السنة السابقة فإنه يجب على المكلفين القيام بالتصريح قبل 25 جويلية وتتم مراجعة أرقام أعمالهم المصرح بها على أساس ضعف رقم الأعمال المحقق خلال السداسي الأول.

4- تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد¹:

يحصل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد كما تحصل الرسوم و الحقوق الجمركية.

5- تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير²:

يحصل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير كما تحصل الرسوم و الحقوق الجمركية.

المطلب الثالث: العقوبات و المنازعات الخاصة بتحصيل الرسم على القيمة المضافة وكيفية توزيع حصيلته.

1- العقوبات الجبائية³:

يعاقب على كل المخالفات للأحكام القانونية أو النصوص التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بغرامة جبائية يتراوح مبلغها ما بين 500 و 2500 دج في حالة استعمال طرق تدليسية يحدد مبلغ هذه الغرامة بـ 1000 إلى 5000 دج

يترتب عن عدم وضع لوحات الهوية تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بـ 1000 دج دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الرسم على الأعمال و القابلة للتطبيق في حالة عدم مراعاة الالتزامات الجبائية كل مخالفة للإلتزامات تطبق عليها مصلحة الرسوم على رقم

الأعمال غرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1000 و 5000 دج

¹ - المادة 105 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015 ، ص: 45.

² - المادة 106 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015 ، ص: 45.

³ - المواد من 115 الى 117 من قانون الرسوم على رقم الاعمال الصادرة في 2015، ص: 47.

يترتب عن الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال المنصوص عليه تطبيق غرامة نسبتها 10% وترفع هذه الغرامة إلى 25% بعد قيام الإدارة الجبائية باعداد المكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام بتسوية وضعيته في أجل شهر واحد.

إذا تبين بعد عملية التحقيق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المكلف غير كاف أو إذا طبق الخصم في غير محله يضاف إلى مبلغ الرسوم المتملص منها النسب الآتية:

10% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها السنة الموالية يزيد عن مبلغ 50000 دج ويقل أو يساوي مبلغ 50000 دج أو يساويه.

15% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها السنة الموالية يزيد عن مبلغ 50000 دج ويقل أو يساوي مبلغ 200000 دج أو يساويه.

25% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها السنة الموالية يزيد عن مبلغ 200.000 دج.

في حالة استعمال طرق تدليسية تطبق غرامة بنسبة 100% على مجموع الحقوق وعلاوة على ذلك يمكن للإدارة الجبائية، أن تطلب في حالة تجاوز مبلغ الرسوم المغشوش فيها، نسبة 10% من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا*.

2- المنازعات الخاصة بالتحصيل:

2-1- النظام داخل الوطن²:

كل تأثير يسجل دفع الرسم على القيمة المعاقاة من رف مدين بالضريبة وفي كل التزاماته القانونية يستق عليه مايلي:

* للمزيد من المعلومات في ما يخص العقوبات الجنحية انظر الملحق 2

² - المادة 140 من قانون الرسوم على رقم الأعمال الصادرة في 2015 معدلة للمادة 91 من ق.م. لسنة 1996، ص:51.

- غرامة جبائية نسبتها 10% عندما يحصل الدفع بعد تاريخ استحقاق الرسم.
- إلزام مالي نسبته 3%، عند كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير عندما تدفع الضريبة عند اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي شهر استحقاق الرسم على القيمة المضافة دون أن يفوق هذا الإلزام المجموع مع العقوبة الجبائية المنصوص عليها نسبة أقصاها 25%.
- عندما تجمع غرامة التحصيل التي نسبتها 10% مع غرامة بسبب إيداع متأخر، يخضع مبلغ الغرامتين إلى نسبة 15% شريطة أن يودع التصريح وتدفع الرسوم في اجل أقصاه اليوم الأخير من شهر الاستحقاق.
- تتمتع الخزينة من اجل تحصيل لرسم على القيمة المضافة، بامتياز على الأثاث والمنقولات التي يملكها المدين بالضريبة مهما كان كمان وجودها، ويكون الامتياز على نفس مستوى الامتياز المحدد بمقتضى أحكام المادة 380 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها وتجري ممارستها في آن واحد وعندما لا توجد رهون اتفاقية يمارس الامتياز المؤسس بمقتضى هذه المادة على كل العتاد المستعمل لاستغلال المحل التجاري ولو كان هذا العتاد يعتبر عقارا¹.

لا يمكن ممارسة هذا الامتياز بعد فترة مدتها أربع (04) سنوات، اعتبارا من التاريخ استحقاق الرسم غير انه لا يسري اجل الأربع سنوات هذه بالنسبة للمكلفين بالرسم الذين أودعوا كشوف تكميلية مسبوقه أو غير مسبوقه بتصريح الوجود، فيما يخص الرسم المتعلق بالأعمال المصرح بها بواسطة هذه الكشوف إلا اعتبارا من تاريخ إيداع الكشوف المذكورة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يسري الامتياز بالأعمال الغير مصرح بها لا يسري هذا الأجل، إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ المحضر أو إعداد جدول الضرائب من قبل المصلحة المركزية.

في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يسري الامتياز على مبلغ الرسم الرئيسي زائد العقوبات التأخير المستحقة عن الأشهر الستة السابقة للحكم التصريحي ويتم التخلي عن كافة الغرامات.

¹ - المواد 148،144 من قانون الرسوم على رقم الأعمال الصادرة في 2015، ص:52،53.

عندما يكون وديع أو مدين بأموال واردة من المكلفين بالرسم ملزمين بالامتثال إلى عدة إنذارات إلى غير الحائزين للأموال، بصدرها على التوالي المحاسبون المكلفون بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم على رقم العمال، فإنه يجب عليها في حالة نقص في هذه الأموال، تنفيذ الإنذارات تناسيباً مع مبالغها الخاصة.

من اجل تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية التي يؤول تحصيلها إلى مصلحة الضرائب المختلفة، تتمتع لخزينة برهن قانوني على مجموع الأموال العقارية للمكلفين بالضريبة في مكتب الرهون ويبدأ مفعول هذا الرهن تلقائياً، اعتباراً من تاريخ الإرسال من طرف مصالح وعاء الضريبة، لجداول وسندات التحصيل وكشوف الحواصل إلى محصل الضريبة المكلف بتحصيلها.

لا يحق لمحافظ الرهون القيام بتسجيل من اجل الالتزام بمبلغ دون أن تقدم له شهادة إبراء الذمة من الضرائب محررة باسم مكلف بالضريبة.

تطبق أحكام المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية على الرسم على القيمة المضافة ولغرامات الجبائية الموافقة التي أصبحت غير قابلة للتحصيل.

2-2- النظام عند الاستيراد والتصدير¹:

تتبيت المخالفات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، عند الاستيراد والتصدير بكل طرق الإثبات الواردة في القانون العام أو يتم معاينتها بواسطة محاضر يجرها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان إدارات الجمارك أو الضرائب المختلفة أو الضرائب المباشرة أو التسجيل أو قمع الغش والمخالفات الاقتصادية. في مجال الاستيراد والتصدير تطبق عقوبات على المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة وتجري الملاحقات وتعال القضايا على الهيئات المختصة وتصدر أحكاماً فيها ما في مجال المخالفات الجمركية من قبل المحاكم المختصة في هذا المجال.

¹ - المادة 149 من قانون الرسوم على رقم الأعمال الصادرة في 2015، ص:53.

يعاقب على الغش أو التصريحات الخاطئة أو الطرق التدليسة الرامية إلى الحصول عند تصدير بضائع مخالصة لعقود تعهد مضمونة، على قيد مبلغ مستحق أو يزيد عن ذلك إلى ينبغي أن يترتب عن التصدير المحقق فعلا بغرامة تساوي مبلغها ثلاث مرات مبلغ القيد غير المستحق، وذلك دون الإخلال بإبطال المبلغ المقيد المذكور.

3- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة¹:

يوزع الناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

- بالنسبة للعمليات المحققة داخل الوطن.
- 80% لفائدة ميزانية الدولة.
- 10% لفائدة البلديات مباشرة.
- 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

النسبة المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديريةية المؤسسات الكبرى، تدفع الحصة الفائدة إلى البلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لفائدة ميزانية البلدية.
- 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

¹ - المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال الصادرة في 2015 معدلة للمواد 61 من ق.م. لسنة 1995، 55 من ق.م. لسنة 1997، 50 من ق.م. لسنة 2000 و 10 من ق.م. لسنة 2006، ص: 54.

المبحث الثالث: الرسم على الذبح.

يعتبر الرسم على الذبح من الرسوم الغير مباشرة التي يتم تحصيلها محليا لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية والتي تنتج فيها الأبقار والأغنام وغيرها. فلهذا قمنا بدراسة الرسم على الذبح في هذا المبحث ووعاءه الضريبي والالتزامات التي يخضع لها المكلفين بهذا الرسم وكيفية تحصيله.

المطلب الأول: الرسم على الذبح ووعاءه الضريبي:

1- إصدار الرسم¹:

تأسس هذا الرسم سنة 1980 بموجب المادة 62، إن ذبح الحيوانات المبينة دناه، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعاً للكيفيات المحددة في المواد التالية²:

الخيول: الحصان والفرس والبغل والبغلة.

البقرات: الثور المحصي والثور الفحل والبقرة والعجل و العجل الصغير ولعجلة.

الضأنيات: الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف و الخروف الرضيع.

العزريات: التيس والماعز والجددي.

يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح

بواسطة تاجر فان هذا الأخير يكون مسؤولاً تضامنيا مع المالك على دفع الرسم.

2- الوعاء الضريبي³:

يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، غير انه يعطى الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل

بيطري صحي فان الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني.

¹ - المادة 62 من قانون المالية لسنة 1980.

² - المادة 446 من قانون الضرائب غير مباشرة الصادرة في 2015 معدلة للمادة 62 من ق.م. لسنة 1982، ص:94.

³ - المواد 451،450 من قانون الضرائب غير مباشر الصادرة في 2015، ص:95.

إن اللحم الصافي بالنسبة للبقر الأخر غير العجول هو مجموع لأجزاء الأربعة، أي مجموع الحيوان بعد سلخه وتخفيض السلايات والبقايا وترك لكيتين وحدهما مغلفين بشحمها اللصاق.

بالنسبة للعجل فإن اللحم الصافي يتألف من الأجزاء الأربعة للحيوان بتمامه بعد تخفيض السلايات والبقايا وترك الكيتين في اللحم مغلفتين بشحمها اللصاق.

بالنسبة للضان، فإن اللحم الصافي يتألف من الأجزاء الأربعة وتطرح البقايا وكل السلايات بما فيها الكيتين.

إن الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، يحدد بتطبيق النسب المتوية الآتية على الوزن الحي:

- 50% عن الضأنات والخيول و الحمليات.

- 50% عن الثيران.

- 55% عن العجول.

يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن، عن طريق الأوزان.

العجول 44 كلغ و البقرات الأخرى غير العجول 120 كلغ، الضأنات والعنزيات 12 كلغ الخيول الأخرى

غير لحمير 110 كلغ و الحمليات 110 كلغ.

3- التعريف¹:

تحدد تعريفه الرسم كما يأتي:

الجدول رقم (12): تعريفه الرسم على الذبح

تعريفه الرسم (دج)	تعيين المنتوجات
10 دج	اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصطنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر.

المصدر: قانون الضرائب غير المباشرة 2015

يخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفه لصندوق التخصيص لخاص لصندوق حماية الصحة

الحيوانية. إن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات.

المطلب الثاني: التزامات الخاضعين لرسم على الذبح.

1- داخل الوطن:

الملاكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات المشار إليها يجب عليهم أن يقدموا تصريحاً بذلك خلال 24 ساعة إلى قابضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم ويسددون مبلغ الرسم الواجب الداء وقت تقديم هذا التصريح.

إن الخاضعين للضريبة يجب عليهم أن يسجلوا في سجل خاص مرقم وموقع من قبل مصلحة الضرائب

غير المباشر، يوماً بيوم من دون ترك بياض أو خدش، عدد الحيوانات التي تم ذبحها ورقم ترتيبها والوزن الكلي للحم الصافي المحدد.

¹ - المادة 452 من قانون الضرائب غير مباشرة الصادرة في 2015، ص: 96.

هذه السجلات وكذا أوراق الوزن و فاتورات الشراء والبيع والوثائق الأخرى المتعلقة بوزن الحيوانات وباللوم الناتجة منها أو بجلدها ينبغي الاحتفاظ بها خلال مدة أربع سنوات ابتداءنا من تاريخ آخر كتابة بالنسبة للسجلات وبالنسبة للوثائق الأخرى ابتداءها من تاريخ تحريرها.

ويجب أن نتقدم لأعوان الضرائب عند كل طلب.

ينبغي على الجزارين وكل الأشخاص الذين يتاجرون في اللحوم، أن يكونوا دائما قادرين على إثبات أسماء

وصفات وعناوين الخاضعين للرسم الصحي على اللحوم الذين اشتروا من عندهم اللحم الذي يعوزونه وفي حالة عدم تقديم هذا الإثبات فإنهم يعتبرون كأنهم قاموا بالذبح شخصيا.

القوانين المسلمة سواء من قبل المكلفين بالرسم أو البائعين المتعاقبين للحوم، ينبغي أن يذكر فيها بصفة متميزة هذا الرسم.

2- الاستيراد¹:

يخضع أيضا للرسم الصحي على الحوم استيراد المنتجات من اللحم.

يكون الرسم عند الاستيراد واجب الأداء على المستورد، ويستوفي كما هو الشأن في المادة الجمركية من قبل إدارة الجمارك.

المطلب الثالث: كيفية تحصيل الرسم على الذبح وتخصيص حصيلته

1- كيفية تحصيل الرسم²:

¹ - المادة 464 من قانون الضرائب غير مباشرة الصادرة في 2015 والمعدلة للمادة 5 من ق.م. لسنة 2007، ص:97.

² - المادة 262 من قانون الضرائب غير مباشرة الصادرة في 2015، ص:97.

تحصيل الرسم الصحي على اللحوم يقوم به مندوبون من البلديات بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذابح أو لدى مصلحة البلدية وذلك ماعدا الاستثناء إيجار الرسم الصحي على اللحوم يجب أن يكون موضوع اتفاقيات متميزة عن الاتفاقيات المبرمة من اجل تحصيل الرسوم البلدية الأخرى باستثناء الأحكام التشريعية المخالفة.

يجب أن يذكر لزوما في المعاهدات شرط للمراجعة يمكن بموجبه زيادة أو تخفيض مبلغ الإدارة التي تدفع محل الضرائب المختلفة في حالة تغيير الأسعار خلال فترة الإيجار بنسبة تساوي النسبة الموجودة بين السعر القديم والسعر الجديد.

2 - تخصيص حصيلة الرسم¹:

تخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح عندما يتم الذبح في مسلخ بلدي مشترك نستوفي طيلة الرسم وتدرج في حساب يقين خارج ميزانية البلدية التي توجد على ترابها هذا المسلخ لكي توزع فيما بين البلديات المعنية.

تم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها إن وجدت.

وان لم تكن هناك اتفاقيات صريحة وعندما يتم الذبح في مسلخ خدم في الواقع عدة بلديات، فان نصف حصيلة الرسم يخصص للبلدية التي تملك المسلخ المذكور أما النصف الباقي فيستوفي ويدرج في حساب يقيد خارج ميزانية هذه البلدية ذاتها.

إن تطبيق التدابير السابقة الذكر يقرر بموجب قرار من الوالي يتخذ نظرا للمداولات المشتركة للمجالس الشعبية البلدية المعنية، وفي حالة عدم التفاهم بين تلك المجالس وإذا كان واضحا بالفعل بان المذبح يخدم

¹ - المواد 466، 468 من قانون الضرائب غير مباشرة الصادرة في 2015، ص: 98.

البلديات المجاورة فان كيفية التوزيع المشار إليها يمكن تطبيقها بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح رئيس الدائرة.

يدفع ارسوم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على تراجمها، لما يتم تحصيله عند الاستيراد.

الرسوم الملغاة في سنة 2015 من الضرائب غير مباشرة:

نظرا لإلغاء بعض الرسوم التي تدخل ضمن الضرائب غير مباشرة في إيرادات ميزانية البلدية لم تتطرق إليها في هذا الفصل ونذكر منها:

1- الرسم على الإعانات والصفائح المهنية:

- الإعلانات على الورق العادي أو المطبوعة المكتوبة باليد.¹

- الإعلانات على الورق المهبأ أو المحمي.²

- الإعلانات المدهونة.³

- الإعلانات الضوئية.⁴

¹ - المادة 110 ملغاة من قانون الطابع الصادرة في 2015، و ملغاة للمادة 196 من ق.م. لسنة 1983 ومعاد إحداثها المادة 10 من ق.م. لسنة 1986 ومعدلة للمادة 28 من ق.م. لسنة 1989 وملغاة من المادة 33 من ق.م. لسنة 2000 ص:33.

² - المادة 116 ملغاة من قانون الطابع الصادرة في 2015 ملغاة للمادة 126 من ق.م. لسنة 1983 ومعاد إحداثها للمادة 10 من ق.م. لسنة 1986 ومعدلة للمادة 28 من ق.م. لسنة 1989 وملغاة للمادة 33 من ق.م. لسنة 2000.

-المادتين 117،118 ملغيتان من قانون الطابع الصادرة في 2015 ملغيتان للمادة 126 من ق.م. لسنة 1983 ومعاد إحداثها للمادة 10 من ق.م. لسنة 1986 وملغيتان للمادة 33 من ق.م. لسنة 2000، ص:34.

³ - المادتين 119، 120 ملغيتان من قانون الطابع الصادرة في 2015 ملغيتان للمادة 126 من ق.م. لسنة 1998 ومعاد إحداثها للمادة 10 من ق.م. لسنة 1986 وملغيتان للمادة 33 من ق.م. لسنة 2000، ص:34.

⁴ - المادة 122 ملغاة من قانون الطابع الصادرة في 2015 ملغاة للمادة 57 من ق.م. لسنة 1980، ومعاد إحداثها بموجب المادة 10 من ق.م. لسنة 1986 ومعدلة للمواد 42 من ق.م. الصادرة في 1987 و 28 من ق.م. لسنة 1989 و 43 من ق.م. لسنة 1993 وملغاة للمادة 33 من ق.م. لسنة 2000، ص:34.

-للمزيد من المعلومات حول الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية انظر الملحق 3.

- طابع رخص البناء.¹

- حق الطابع المطبق على رخص تقسيم الأراضي والتهديم.²

الرسوم الملغاة في سنة 2015 من الضرائب غير مباشرة:

نظرا لإلغاء بعض الرسوم التي تدخل ضمن الضرائب غير مباشرة في إيرادات ميزانية البلدية لم نتطرق إليها في

هذا الفصل وانتقال كفالة بعضها إلى مؤسسات أخرى نذكر منها:

- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية.

- الرسم على الإقامة حولت الكفالة من البلدية إلى شركة توزيع الغاز والكهرباء "سونلغار".

¹ - المادة 139 ملغاة من قانون الطابع الصادرة في 2015، معدلة للمواد 69 من ق.م. لسنة 1979، 118 من ق.م. لسنة 1983، 78 من ق.م. لسنة 1998 وملغاة للمادة 26 من ق.م. لسنة 2011، ص:41.

² - المواد من 139 مكرر إلى 139 مكرر 2 ملغاة من قانون الطابع الصادرة في 2015، ملغاة للمادة 34 من ق.م. لسنة 2000. -للمزيد من المعلومات حول الرسم على الرخص العقارية انظر الملحق 4.

خلاصة الفصل:

شملت دراستنا في هذا الفصل حول الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ميزانية البلدية الرسم على القيمة المضافة والرسم على النتائج فقط وذلك لإلغاء بعض الرسوم غير المباشرة التي تدخل في ميزانية البلدية وانتقال كفالة بعضها إلى مؤسسات أخرى.

تمثل الضرائب غير المباشرة دورا هاما في تمويل ميزانية البلدية وذلك لوفرة وغزارة حصيلتها المالية وتلاؤمها مع أحوال الممولين كما إنها تعتبر سهلة الدفع من طرف الممول وتتميز بمرونة حصيلتها.

كما نستخلص من أن تطبيق نظام الضرائب غير المباشرة لا يتطلب درجة عالية من الكفاءة في الجهاز الضريبي مقارنة مع الضرائب المباشرة وتعتبر على إنها أداة أكثر تأثير على نمط تخصيص الموارد في المجتمع.

مقدمة الفصل:

تحتاج البلدية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها موارد ذاتية ثابتة، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وكلما زادت هذه الموارد وحسن استخدامها زادت فعالية البلديات وأمكنها ذلك من تلبية حاجات السكان المتزايدة مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الكامل لذلك في هذا الفصل سنحاول دراسة وتحليل الإيرادات الجبائية التي تدخل في ميزانية بلدية صيادة لمدة 5 سنوات وكذلك للمداخيل الأخرى بحيث تناولنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول الهيئات المشرفة على التحصيل الجبائي الذي يعود للبلدية والمبحث الثاني محتوى ميزانية البلدية، والمبحث الثالث تحليل الإيرادات المحلية بلدية صيادة من 2010-2014.

المبحث الأول: الهيئات المشرفة على التحصيلات الجبائية التي تعود للبلدية

تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف الهيئات التي توجهنا إليها لدراستنا التطبيقية من أجل جمع المعلومات التي نتمنا في هذا البحث.

إذ تقوم مصلحة الضرائب بالتحصيلات الجبائية لكل شهر للبلديات التابعة لها وتقوم بتسليمها لخزينة العمومية التي تقوم بجمعها خلال نهاية السنة المالية وتقسّمها على البلديات التابعة لها حسب مداخيلها .

المطلب الأول: مفتشية الضرائب و قباضة الضرائب:**1- مفتشية الضرائب¹:**

تم إنشاء مفتشيات الضرائب بموجب الأمر رقم 60/91 بتاريخ 23 فيفري 1991، حيث تنصّ المادة 12 منه تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة حي تقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل، حيث تشكل مفتشيات الضرائب حجر الأساس في تنظيم الإدارة الجبائية وتنقسم إلى:

- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرّة.
- مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين.
- مصلحة الجباية العقارية.
- مصلحة التدخلات.

2- قباضة الضرائب:

وتنقسم إلى قسمين:

- قباضة تحصيل الضرائب.

- قباضة التسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية وتهدف هذه القباضات إلى دعم تنسيق مع مصالح

الوعاء وكذا التحصيل الجبائي.

¹ - الأمر رقم 60/ 91 المؤرخ في 23-02-1991، والمضمن قانون مفتشيات الضرائب، الجريدة الرسمية عدد 09، بتاريخ 26-02-1991.

المديرية الفرعية للتحصيل لدائرة خير الدين وتكون:

- مكتب مراقبة التحصيل: حيث يقوم بمراقبة الأشخاص الذين دفعوا الضرائب والذين لم يدفعوا.
- مكتب التصفية: حيث يقوم بتصفية الضرائب الولائية والبلدية والدولية.
- مكتب التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية يقوم بتسيير المالي العمومي للولاية

المطلب الثاني: الخزينة العمومية:¹

هناك مجموعة من التعاريف التي قدمت من عدة مفكرين من مختلف الجنسيات:

■ فهي اصطلاح يقصد به حسابات الدولة التي تسجل واردتها كالضرائب ومصروفاتها كالرواتب وغيرها، ويطلق أيضا عليها الجهة المكلفة بمسك الحسابات.²

■ الخزينة العمومية صراف وممول الدولة وأداة لتطبيق الميزانية، وفي مصلحة الدولة تمكن من حفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية وذلك بإجراء عمليات الصندوق، البنك والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة بممارسة نشاطات الرقابة على تمويل وتحريك الإقتصاد والمالية.

من خلال هذه التعاريف يجدر بنا القول أنّ الخزينة تقوم بتحصيل مختلف الموارد، وهي تحرص على تأمين دفع النفقات المحددة في قانون المالية، وهذا الأخير بدوره يحدد من طرف أو عن طريق الميزانية العامة للدولة والميزانية التكميلية كم تتعامل الخزينة مع مراسيلها من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية.

المطلب الثالث: البلدية ومخططها التنظيمي:

البلدية:³

تعريف البلدية تعريفا شاملا وافيا يعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها ومع هذا فهي لا تخلو من مبدئين أساسيين هما:

* إنّ البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني.

¹ - منتدى الحقوق والعلوم القانونية على الموقع الإلكتروني www.droit.dz تاريخ الاطلاع 15-05-2015.

² - منتدى الحقوق والعلوم القانونية على الموقع الإلكتروني www.droit.dz تاريخ الاطلاع 15-05-2015.

³ - المواد من 1- 5 من قانون البلدية لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011، ص:4.

* كما أنّها الخلية الأساسية للشعب والدولة.

يعرف القانون البلدي لسنة 2011 البلدية كالتالي:

البلدية: هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

البلدية: هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون

العمومية.

تمارس البلدية صلاحيتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة

وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.


يجب على البلدية أن تتأكد من توفر المواد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان، يرافق مهمة

جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.

يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في

نسب الضريبة أو إلغائها بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي لبلدية صيادة



المصدر: بلدية صيادة 2015

المبحث الثاني: محتوى ميزانية البلدية

تعتبر ميزانية البلدية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة المحلية وسياستها المنتهجة بإعتبارها تظهر في جانبيها أوجه الدخل والإنفاق هذا من جهة ومن جهة أخرى، نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر لأحكام المادة 15 من الدستور تتمثل في البلدية والولاية والتي منعهما التشريع بالإستقلالية المالية وذلك بأن خصهما بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتهم ومواردهم، ويتبين ذلك من خلال دراستنا المختصرة في هذا البحث لميزانية البلدية.

المطلب الأول: ماهية ميزانية البلدية و أقسامها

1- ماهية الميزانية:

تعرف ميزانية البلدية على أنها جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، وهي تعني بالنسبة للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تقيّد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة (سنة) تقدر فيها الإعتمادات المالية لعملية معينة بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي تغطي هذه المصاريف¹.

تعريف ميزانية البلدية حسب قانون البلدية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، و يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم².

¹ - براىح محمد، مرجع سابق، ص: 19.

² - المادة 176 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 3 جويلية سنة 2011، ص: 24.

1-1- الميزانية الأولية:

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها وثيقة الأولى التي يتم إعدادها من خلال السنة المالية للبلدية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة¹.

يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية كما جاء في قانون البلدية قبل بدأ السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية، ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل) التي تعتمزم البلدية على تنفيذها خلال السنة المالية ويتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها².

يشترط فتح الإعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بتوفر إيرادات جديدة.

1-2- الميزانية الإضافية³:

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية، سواء بالنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة.

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقى الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعينة، وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدنية (بواقى الحساب الإداري للسنة الماضية المنتهية).
- تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة للسنة المعينة.

للميزانية الإضافية ثلاث مهام هي:

¹ - عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور، "رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2011/2012، ص: 40.

² - المادة 177 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في جويلية سنة 2011، ص: 24.

³ - عباس حفيظ، نفس المرجع السابق، ص: 39.

• الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك لسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجزا في المالية.

• ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.

• برمجة العتاد.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جانفي من السنة المالية التي تنفذ فيها، وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبية.

1-3- الحساب الإداري¹:

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية)، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعة المحلية يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للبلدية. بالإضافة فانه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بتنفيذها البلدية، ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية نعتمد عليها هي:

- باقي الانجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز).

- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار.

- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

كما يمسك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للبلدية، الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه أمرا بالصرف، ويتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعينة بالنسبة للسنة الماضية، ويعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة أن الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية) ما هي إلا وثائق تنبؤية في حين إن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف البلدية.

¹ - عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 40.

2- أقسام الميزانية¹:

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:

- قسم التسيير.

- قسم التجهيز والاستثمار.

ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، ويقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

المطلب الثاني: المصادقة على ميزانية البلدية و ضبطها

يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.

1- التصويت على الميزانية²:

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفق للشروط المنصوص عليها في البلدية.

- يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

- يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها.

- يصوت على الإعتمادات بابا ومادة، يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس

القسم عن طريق مداولة ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب

بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بموجب انعقاد دورة جديدة، غير انه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة

للاعتقاد المقيدة بتخصيص خاص.

¹ - المادة 179 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جانفي 2011، ص: 24.

² - المادة 181 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جانفي 2011، ص: 25.

2- المصادقة على ميزانية البلدية وضبطها¹:

لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم إعداد المجلس الشعبي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية.

إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها خلال أجل الثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ الإعداد المذكور أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي. عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإمتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما، قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة، غير انه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر (1/12) في الشهر من مبلغ إعتمادات السنة المالية السابقة.

عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي يقوم الوالي بإستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

غير انه لا يعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.

في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا.

¹ - المواد من 183 إلى 186 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جوان 2011، ص: 25.

3- تنفيذ ميزانية البلدية¹:

تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية:

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات.

- 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداحيل وتحصيلها ودفع النفقات.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

تم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقرير الدوري للكتابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثالث: مكونات ميزانية البلدية:**1- النفقات:**

توضح نفقات البلدية السياسية من أجل إشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات من مختلف أنواعها وكمياتها ونظرا للدور الذي تلعبه البلدية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية نتج عنه نمو زيادة متسارعة لحجم نفقاتها لعوامل مختلفة.

1-1- قسم التسيير²:

يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداحيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.

¹ - المادة 188 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية قم 37 الصادرة في 03 جوان 2011، ص: 25.

² - المادة 198 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية قم 37 الصادرة في 03 جوان 2011، ص: 26.

- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.
- الإقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير مصالح البلدية.
- الأعباء السابقة.

1-2- قسم التجهيز¹:

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:

- نفقات التجهيز العمومي.
 - نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:
 - نفقات التجهيز العمومي.
 - تسديد رأسمال القروض.
 - نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية.
 - لا تعد اجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما
- والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض، مع مراعاة إحترام الأحكام المتعلقة بمالية البلدية، تسهر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقاة على عاتق البلدية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادات لتغطية النفقات الطارئة ويقرر استعمال هذه الاعتمادات عن طريق التحويل إلى مواد لم تزود بصفة كافية وفي حالة الاستعجال، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك ويخطر المجلس الشعبي البلدي خلال الدورة الجديدة.

¹ - المواد من 199- 201 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جون 2011، ص: 27.

تتقدم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيتهما ودفعها في أجل أربع (04) سنوات من إفتتاح السنة المالية المتعلقة بها، وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة أو بسبب وجود طعن أمام جهة قضائية.

2- الإيرادات:

تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري يوجب الإعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير مواد مالية خاصة لها تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة اليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للاموال الخاصة.

2-1- قسم التسيير¹: تتكون ايرادات قسم التسيير مما يأتي:

المداخل الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والتي تحتل مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالبلدية لأنها تشكل مصدر تمويل أساسي وتتكون من الضرائب المباشرة والضرائب غير مباشرة.

الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة البلدية والتي تتمثل في²:

- الرسم على النشاط المهني.
- الضريبة الجزائرية الوحيدة.
- الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير بنية.
- الرسم على القمامات المنزلية.
- الضريبة على الأملاك.
- الضرائب غير المباشرة³:
- الرسم على القيمة المضافة TVA
- الرسم على الذبائح.

¹ - المادة 195 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011، ص: 26.

² - لخضر مرغاد، دور الإيرادات العامة للحمامات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السابع الصادرة في فيفري 2005، ص: 04.

³ - لخضر مرغاد، نفس المرجع، ص: 06.

نتاج ومذاخيل أملاك البلدية، فبتمتعها بالإستقلالية المالية للبلدية وإمتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المواقف العامة التي بواسطتها تشغيلها وإدارتها يمكن ان تدر على البلدية إيرادات معتبرة والمتمثلة في:

- الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف أو المقروضة للغير.
- إيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها.
- أرباح مشروعاتها.

تتصرف فيها وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المساهمات ونتائج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
رسوم وحقوق مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.

2-2- قسم التجهيز والاستثمار¹: يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي:

- الفائض المحقق من المصالح العمومية فيمكن للبلديات أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة ذات طابع صناعي وتجاري تحقق لها النفع العام، وتستفيد من إيراداتها المحلية التي تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها.
- الإعانات الحكومية والتي تتمثل في إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية.
- إعانات الميزانية وهي إعانات يقصد بها تقليل في الموارد المالية للبلديات المختلفة ومحاولة تعويض عجز بعض البلديات الفقيرة وترتبط هذه الإعانة ارتباطا مباشرا بموارد البلديات ونفقاتها على أن لا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المروعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة وتهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات، وتدفع وفق دراسات مقدمة على مدى التقدم في الانجاز وأسباب التأخر.
- إعانات تعويضية والتي تلجأ إليها الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذ السياسة العامة المركزية إلى تقديم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة.
- إعانات لأغراض إقتصادية ترمي إلى تقديم الوزن المالي للبلدية من أجل تحقيق بعض الأهداف الإقتصادية كتوسيع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها.

¹ - لخضر مرغاد، مرجع سابق، : 7، 9.

• ناتج القروض الموجه للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن يستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للبلديات على تغطية نفقاتها، وان لا يستعمل لتسديد الديون الأصلية، وتلجأ البلديات إلى الإقتراض من الأجهزة المصرفية العمومية ويعد الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر، وبعد إلغاء مبدأ التخصص المصرفي تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية.

ناتج الإستغلال لإمتياز المرافق العمومية للبلدية.

ناتج المساهمات في رأس المال.

ناتج التملك.

كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

• الهبات والوصايا المقبولة التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط، أو يقتضي تخصيص عقارات أو تكون مدعاة لإعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصيين ويمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد البلديات، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل البلديات.

لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والإتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويصوت المجلس الشعبي البلدي، في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا على الرسوم والإتاوى التي ترخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها.

لا يمكن أيا كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا، من دون الموافقة المسبقة المتداولة عليها في المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثالث: تحليل الإيرادات المحلية لبلدية صيادة لفترة من 2010-2014

تمتع البلدية بالإستقلالية المالية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى النمو الاقتصادي، غير أن الإستقلال الممنوح للبلدية ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية، وف هذا المبحث سوف نتطرق إلى تحليل إيرادات بلدية صيادة على مدى خمس سنوات من 2010 إلى 2014.

المطلب الأول: تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية صيادة

تم تحصيل قيم إيرادات الضرائب المباشرة التي حققتها بلدية صيادة خلال خمس سنوات من سنة 2010 إلى غاية 2014


كالآتي في الجدول التالي:

الجدول رقم (12): الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية صيادة 2010-2014

السنوات	الرسم على النشاط المهني T.A.P	ضرائب على مرتبات و الأجرور I.R.G	الضريبة الجزافية الوحيدة I.F.U	الرسم على تلوث البيئي T.P	الرسم العقاري T. F	الرسم على رفع القمامات T.A	المجموع ض.م.ر.م
2010	63447479,65	299415,28	2582913,07	35500 ,00	1321674,48	83650,00	67770632,00
2011	43281417,61	319748,00	2328981,24	39532,60	2963503,32	88948,35	49022128,12
2012	50798026,94	523163,00	2841378,73	/	2160343,08	66200	56389111,75
2013	77916972,39	653962,00	3402791,18	/	1548359	56500	83578584,57
2014	67902346,42	650730	3157995,35	/	1114584	47706	72873361,77

المصدر: بلدية صيادة 2010-2014

الشكل رقم (02): تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية صيادة



نلاحظ من خلال دراستنا لخمس (05) سنوات من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014 المداخيل بلدية صيادة التي تتحصل عليها من الضرائب المباشرة أن سنة 2013 هي السنة التي ارتفعت فيها إيرادات الضرائب المباشرة، كما نلاحظ في كل سنة بأن الرسم على النشاط المهني يأخذ حصة الأسد بحيث انه يقدر حوالي 90% من مجموع الضرائب المباشرة، وهذا يرجع على أنه ملزم على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح التجارية، الصناعية والضريبة على أرباح الشركات في صنف الأرباح الصناعية والتجارية.


-تحدد عدد الملفات الجبائية للأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الصناعية والتجارية على مستوى إقليم بلدية صيادة في الجدول التالي :

جدول رقم (13) : عدد الملفات الجبائية

السنوات	الملفات الجبائية
2010	836
2011	924
2012	970
2013	1010
2014	1120


المصدر: مفتشية الضرائب خير الدين 2010-2015.

الشكل رقم(03): المنحنى البياني لعدد الملفات الجبائية



1- الرسم على النشاط المهني (T.A.P):

الشكل رقم (04) : المنحنى البياني لمداخيل الرسم على النشاط المهني (T.A.P)



• نلاحظ من خلال المنحنى البياني الذي يمثل الرسم على النشاط المهني انخفاض في مداخيل الرسم

بنسبة حوالي 32% بالرغم من تزايد في الملفات الجبائية التي تخص الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الصناعية والتجارية منها على مستوى إقليم بلدية صيادة من سنة 2010 إلى 2011 بحوالي ما يقارب 88 ملفا جبائيا وهذا راجع إلى أسباب عديدة من بينها:

ما جاء في المادة 04 من قانون المالية لسنة 2011 المعدلة والمتمة لأحكام المادة 13 من ق.ض.م.ر.م. في ج.ر. رقم 80 الصادرة في 2010-12-30.

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال إذا كانت هذه الأنشطة في مناطق يجب ترقيةها، ويستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات الحرفيين التقليديين وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

أسباب أخرى منها قيام المكلفون بالرسم على النشاط المهني بالتملص في وعاء الضريبة بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد عليها لتحديد وعاء الضريبة، وبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، وكذلك اللجوء إلى أعمال تدليسية يقصد بها تجنب أو تأخر جزء من مبلغ الرسوم.

تأخير المكلفين بالرسم في الدفع.

- نلاحظ من سنة 2011 إرتفاع في الرسم إلى غاية سنة 2013، أي هناك علاقة طردية ما بين عدد الملفات الجبائية للتجار ومداحيل الرسم على النشاط المهني فكلما زادت الأنشطة الممارسة على تراب بلدية صيادة تزداد إيرادات الرسم على النشاط المهني.

الزيادة في الرسم نحللها أيضا كلما توسع مؤسسة صناعية وتجارية نشاطها لتشمل عمليات غير تجارية ماعدا النشاطات الفلاحية، يخضع المبلغ الإجمالي لأرقام الأعمال والإيرادات المتعلقة بهذه العمليات التي تعتبر ناتجا عن نشاط صناعي وتجاري للرسم حسب القواعد الخاصة بهذا النشاط.

يمكن أن يؤول هذا الارتفاع إلى تحصيل العقوبات والزيادات من طرف الإدارة الجبائية الموجهة إلى المكلفين بالرسم الذين يتعمدون التغيير في التصريح الذي يجديد وعاء الضريبة بإعطاء ربحا ناقصا أو غير صحيحا بالنسبة للربح الذي يحققه حسب ما جاء في المادة 193 من ق.ض.م.ر.م.

تقدر الزيادات حسب مبالغ الحقوق المملصة كالآتي:

- 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه.
- 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.
- 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.

عندما يقوم بأعمال تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة.

توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي يتم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان السنة، ولا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50 % وعندما لا يدفع أي حق تحدد النسبة بـ 100 % كذلك عندما يتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق اقتطاع من المصدر.

كما يعود هذا الارتفاع إلى مبالغ تحصيل الغرامات وتعويضات التأخير في دفع الرسم، وذلك وفقا للمادة 402 من ق.ض.م.ر.م. التي نصت على أنه:

ينجم عن التأخر في دفع الضرائب والرسوم المدفوعة فورا عن طريق الإقتطاع من المصدر التي تقوم الإدارة الجبائية بتحصيلها، تبقى زيادة قدرها 10 %، وتطبق غرامة تمديدية قدرها 3% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير إبتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع جداول الإشعار بالتسديد ودفع الحقوق الموافقة، بدون أن تفوق هذه الغرامة التمديدية زائد العقوبة الجبائية 10 % المذكور أعلاه، نسبة 25 % وعندما تجمع عقوبة التحصيل بنسبة 10 % مع عقوبة الرفع المتأخر للتصريح بعدد المبلغ الإجمالي للعقوبتين بنسبة 15 %.

يشترط أن يتم إيداع التصريح ودفع الضريبة في آخر يوم من شهر الاستحقاق كآخر اجل.

• من سنة 2013 إلى 2014 انخفضت مداخيل الرسم على النشاط المهني بنسبة 13% بالرغم من ارتفاع عدد الملفات الجبائية للتجار حوالي 110 ملف ويعود الانخفاض للأسباب التي ذكرت سابقا، تنازل وتوقف بعض الأنشطة التي كانت تمارس من طرف الخاضعين للرسم.

تفسير الزيادة في عد الملفات الجبائية للتجار إلى زيادة عدد الشباب المستثمر المدعم من طرف "الصندوق الوطني لتدعيم الشباب" و"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" المستفيدون من الإعفاء عن الرسم.


2- الرسم على الأجور ومرتبات عمال بلدية صيادة (I.R.G):

جدول رقم (14): عدد عمال بلدية صيادة


المصدر: بلدية صيادة 2010-2014

عدد العمال	السنوات
395	2010
395	2011
403	2012
403	2013
356	2014

الشكل رقم (05): المنحنى البياني لعدد العمال




الشكل رقم (06): المنحنى البياني لمداخيل أجور و مرتبات العمال



- من خلال المنحنى البياني نلاحظ ارتفاع في مداخيل الرسم على الأجور ومرتبات IRG من سنة 2010 إلى غاية سنة 2013 وخاصة في سنة 2012 بنسبة تقدر حوالي 39% هناك علاقة طردية بين الزيادة في مداخيل الرسم على الأجور والمرتبات وزيادة عدد العمال فكلما ارتفع عدد العمال ارتفع الرسم.
- يخصم الرسم على الأجور والمرتبات IRG من أجور العمال وفقا للجدول الضريبية وتتفاوت نسبة الاقتطاع حسب كل دخل شرط أن يكون الدخل أكثر 18.000 دج فكلما زاد دخل العامل تزيد نسبة الرسم.
- نفسر الإرتفاع في الرسم الملحوظ في المنحنى البياني راجع إلى زيادة أجور بعض العمال وفقا للأقدمية وسنوات الخبرة.
- في سنة 2014 نلاحظ انخفاض للرسم على الأجور بنسبة طفيفة حوالي 34,0% مع الملاحظة أن عدد العمال قد انخفض أي هناك علاقة طردية بين هذين الأخيرتين، ونسبة الإنخفاض تعود إلى تقاعد العمال ووفاء البعض منهم، العمال المتقاعدون يخضعون إلى تخفيضات في الرسم على الأجور والمرتبات IRG فلهذا انخفضت مداخيل الرسم في سنة 2014.

3- الضريبة الجزافية الوحيدة (I.F.U):



الشكل رقم (07) : المنحنى البياني لمداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة (I.F.U)

- نلاحظ من خلال المنحنى البياني للضريبة الجزافية الوحيدة انخفاض مداخيل الضريبة من سنة 2010 إلى سنة 2011 بالرغم من تزايد الملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة التجارية والصناعية من بين هذه

الأسباب الإعفاءات التي منحت للشباب المستمر الذي يقوم بأنشطة مختلفة المدعم من طرف "إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

لجوء بعض الأشخاص الخاضعون للضريبة الجزافية لوحيدة إلى التملص في وعاء الضريبة بتبيان رقم أعمال ناقصا أو غير صحيحا بالمقارنة مع رقم الأعمال الذي يحققه.

تجنب أو تأخير في دفع الضريبة الجزافية في الوقت المحدد.

توقف بعض الأشخاص الطبيعيين عن ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية بسبب إنخفاض رقم أعمالهم.

• ارتفعت مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2013 وذلك بارتفاع رقم الأعمال

فحسب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2010 المعدلة لأحكام المادتين 282 مكرر 1 و 282 مكرر 3 من

ق.ض.م.ر.م في الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة في 30-12-2009 يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

الأشخاص الطبيعيين الذي تتمثل تجارهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء وعندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)

الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفتتين المذكورتين أعلاه للضريبة الجزافية الوحيدة، إلا أن لم يتم تجاوز سقف خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

ارتفع رقم الأعمال حسب المادة 03 من قانون المالية لسنة 2011 التي تعدل أحكام المادة 282 مكرر 1 من ق.ض.م.ر.م في الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 20-07-2011 يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء وعندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات الشائعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشر ملايين دينار (10.000.000 دج).

لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين أعلاه للضريبة الجزافية الوحيدة إلا أن لم يتم تجاوز سقف عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

يعود الإرتفاع إلى تحصيل الإدارة الجبائية للغرامات والعقوبات الجبائية المفروضة على المكلفين بالضريبة الذين لم يدفعونها في الوقت المحدد وفقا للمادة 402 من ق.ض.م.ر.م. التي جاء فيها ما يلي:

يترتب قانونا عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم التي تحصل عن طريق الجداول، عملا بالأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية تطبق عقوبة قدرها 10% عندما يتم الدفع بعد أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ الإستحقاق.

في حالة عدم التسديد في أجل ثلاثين (30) يوما الموالية للأجل المحدد في الفقرة السابقة، تطبق غرامة مالية تهددبة قدرها 3% في كل شهر تأخير أو جزء منه، دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد العقوبة الجبائية نسبة 10% المذكور أعلاه نسبة

25%، وتطبق هذه العقوبة الجبائية على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.


هناك علاقة طردية بين الملفات الجبائية والضريبة الجزافية الوحيدة فبعض المكلفون بالضريبة يقومون بتوسيع أنشطتهم وذلك من خلال فتح دكاكين أو متاجر أو ورشات وكلما كثرت زادت مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة فكل واحدة منها تعتبر مؤسسة مستغلة وتدفع عليها الضريبة.

• تنخفض مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة مجددا في سنة 2013 إلى 2014 بنسبة طفيفة حوالي 7% الأسباب

نفسها التي ذكرت سابقا بالرغم من زيادة الملفات الجبائية.

4- الرسم العقاري (T.F):

الشكل رقم (08) : المنحنى البياني لمداخيل الرسم على العقار



• ارتفعت مداخيل الرسم العقاري في سنة 2010 إلى 2014 بنسبة 40,55%، يرجع هذا الارتفاع إلى زيادة الملكيات المبنية للإستعمال السكني والإستعمال المهني والتجاري أو الحرفي وما شابه، وزيادة الملكيات الغير مبنية كالأراضي الفلاحية.

كما أنه يعود هذا الإرتفاع إلى إقبال بعض المالكين التابعون لبلدية صيادة على تسوية وضعيتهم والحصول على العقود الموثقة بدلا من العقود العرفية وهذا ما أدى إلى زيادة حصيلة الرسم. كذلك التنازلات على الملكية العمومية للأشخاص الطبيعيين وخاصة السكنات وبعض المحلات التجارية والمهنية من طرف الديوان الوطني للترقية والتسيير العقاري.


• من سنة 2011 إلى غاية سنة 2014 نلاحظ انخفاض في مداخيل الرسم العقاري، وهذا الانخفاض يرجع إلى التأخر وعدم الدفع للرسم، إضافة إلى ذلك الإعفاءات التي منحت من طرف الدولة من أجل ترقية وتطور المناطق كما جاء في المادة 10 من قانون المالية لسنة 2014 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 252 من ق.ض.م.ر.م في الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة في 31-12-2013.

تعفى من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية.

البنائات وإضافات البنائات ابتداء من تاريخ إنجازها، وتحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنائات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

5- الرسم على القمامات المنزلية (T.A):

الشكل رقم (09) : المنحنى البياني لمداخيل الرسم على رفع القمامات المنزلية (T.A)




• نلاحظ من الرسم البياني ارتفاع في مداخيل الرسم من 2010 إلى 2011 ونلاحظ أن هناك علاقة طردية بينه وبين الرسم العقاري، هذا راجع إلى زيادة نسبة السكنات.

• إنخفاض الرسم على القمامات المنزلية من سنة 2011 إلى سنة 2014 ويرجع هذا الإنخفاض إلى سبب وحيد وهو التهرب من الدفع أو التأخير في الدفع.

6- الرسم على التلوث (T.P):

الشكل رقم(10): المنحنى البياني لمداخيل الرسم على التلوث (T.P)



- نلاحظ ارتفاع في مداخيل الرسم على التلوث من سنة 2010 إلى 2011 و هذا راجع إلى زيادة ممارسة الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة.
- من سنة 2012 نلاحظ انعدام مداخيل الرسم على التلوث وذلك بسبب انتقال الكفالة إلى مديرية حماية البيئة.

المطلب الثاني: تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية صيادة

تم تحصيل قيم إيرادات الضرائب غير المباشرة التي حققتها بلدية صيادة خلال خمس سنوات من سنة 2010 إلى غاية


2014 كالآتي في الجدول التالي:

جدول رقم (15): الإيرادات المحلية من الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية صيادة

السنوات	الرسم على القيمة المضافة T.V.A
2010	4.782.699,51
2011	4.891.184,91
2012	5.848.225,92
2013	5.402.004,85
2014	5.843.705,22

المصدر: بلدية صيادة سنة 2010-2015

الشكل رقم (11): تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية صيادة



• من خلال المنحنى البياني نلاحظ ان سنة 2012 هي السنة التي حققت فيها بلدية صيادة نسبة أكبر من مداخل

الضرائب غير المباشرة.

الرسم على القيمة المضافة: T.V.A

- 1- من خلال المنحنى البياني نلاحظ ارتفاع في مداخيل الرسم على القيمة المضافة T.V.A من سنة 2010 إلى 2011 بنسبة طفيفة جدا و ترتفع بنسبة 16% ، وهذا ما يدل على زيادة في عدد:
- المنتجون الذين يقومون بعمليات البيع والتسليمات والأشغال العقارية.
 - تجار المستوردون.
 - تجار الجملة.
 - إرتفاع عمليات إمتلاك العقارات والمحلات التجارية وبيعها مثل العمليات التي يقومون بها الوسيطاء لشراء أو بيع الأملاك وعمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها.
 - ارتفاع الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات وذلك بسبب توفر تطور الوسائل التكنولوجية.
- تعود هذه الزيادة أيضا إلى تحصيل العقوبات الجبائية من طرف الإدارة الجبائية حسب المادة 144 من قانون الرسم على رقم الأعمال التي نصت على ما يلي:
- يعاقب كل المخالفات القانونية والنصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 500 و 2.500 دج، في حالة إستعمال طرق تدليسية يحدد مبلغ الغرامة 1.000 دج إلى 5.000 دج وتطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها ب 1.000 دج في حالة عدم وضع لوحات الهوية.
- كما جاء في المادة 116 من قانون رأس الأعمال ما يلي:
- إذا تبين بعد عملية التحقيق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين غير كاف أو إذا طبق الخصم غير محله يضاف إلى مبلغ الرسوم المتملص منها النسب الآتية:
- 10% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها المجموعة في السنة المالية أقل أو يساوي مبلغ 50.000 دج أو تساويه.
 - 15% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 50.000 دج، ويقل أو يساوي مبلغ 200.000 دج.

- 25% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن 200.000 دج.

تحصيل الغرامات المالية من طرف الإدارة الجبائية وفقا للمادة 140 من قانون الرسم على الأعمال ما يلي:

كل تأخير يسجل في دفع الرسم على القيمة المضافة من طرف مدين بالرسم على القيمة المضافة ، في كل الإلتزمات

القانونية، يستحق عليه ما يلي:

غرامة جبائية نسبة 10% عندما يحصل الدفع بعد تاريخ استحقاق الضريبة.

التزام مالي بنسبة 3% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير عندما يدفع الرسم بعد اليوم الأول من الشهر الثاني الذي

يلي شهر استحقاق الرسم دون أن يفوق هذا الإلزام المجموع مع العقوبة الجبائية المنصوص عليها أعلاه، بنسبة أقصاها

25%.

عندما تجمع غرامة التحصيل التي نسبها 10% مع غرامة بسبب إيداع متأخر يخضع مبلغ الغرامتين إلى نسبة 15% شريطة

أن يودع التصريح وتدفع الرسوم في أجل أقصاه يوم من شهر الاستحقاق.

2- نلاحظ من سنة 2012 إلى 2013 إنخفاض طفيف حوالي 7,45% وهذا الإنخفاض يعود إلى:

- التأخر في الدفع للمكلفين بالرسم على القيمة المضافة.

- توقف بعض الشركات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وانقطاعها وتنازلها عن صناعتها وتجارها أو خدماتها.

- إخفاء مبالغ المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من الأشخاص المدينين بالرسم وخاصة المبيعات

بدون فواتورات.

- إسترجاع الرسم لبعض الأشخاص المكلفين بالرسم.

3- تعود إرتفاع مداخيل الرسم من سنة 2013 إلى 2014 بنسبة 7% ويعود هذا إلى نفس الأسباب التي ذكرت.


المطلب الثالث: تحليل الإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية صيادة

- من خلال دراستنا لإيرادات ميزانية بلدية صيادة بالنسبة للمداخيل التي حققتها غير الموارد الجبائية فتحصلنا على

المبالغ المبينة في الجدول خلال 05 سنوات.

الجدول رقم (16): تحليل الإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية صيادة 2010-2014

السنوات	منتجات الاستغلال	ناتج الأملاك العمومية	تحصيلات و إعانات	منتجات صندوق التضامن البلدي	ناتج إستثنائي	ناتج السنوات المالية	المجموع
2010	822460,00	116946417,00	76179760,00	47656745,00	2176965,29	8896368,93	234885978,36
2011	832270,00	117543189,18	140181840,00	4062255,00	1520817,39	47947144,12	312087515,69
2012	809545,00	138057961,61	109143247,00	4078661,00	843916,33	23428210,65	276361541,59
2013	1379985,00	140465974,29	96760365,50	2932962,70	5625495,02	56702344,96	303867127,47
2014	1502815,00	140258726,28	99866118,50	4905000,00	1280465,21	68205725,53	316018850,52



المصدر: بلدية صيادة 2010-2014

الشكل رقم (12): المنحنى البياني الإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية صيادة

2010 - 2014

1- منتوجات الاستغلال:

من سنة 2010 إلى 2011 نلاحظ زيادة طفيفة في مداخيل المنتوجات وهذا راجع إلى ارتفاع عدد الطلبات على منتوجات البلدية.

مثال: ككراء الكراسي للحفلات والأفراح. فكلما زاد الطلب ارتفع المبلغ، وكذلك كراء الشاحنات والآلات للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من أجل إستغلالها في مشاريعهم وثن كراءها يعود إلى مداخيل منتوجات الاستغلال. تعتبر مدفوعات حقوق الحجز بالنسبة للأموال المنقولة بعد المداولة أيضا من مداخيل منتوجات الاستغلال فكلما زادت نسبة الحجز زاد المبلغ.

نلاحظ من 2011 إلى 2012 انخفاض في المبلغ وهذا راجع إلى نقص في عدد الطلبات على منتوجات البلدية. من سنة 2013 إلى سنة 2014 نلاحظ هناك زيادة كبيرة في المبلغ وهذا عائد الى الأسباب التي ذكرت أعلاه.

1- نتائج الأملاك العمومية:

من خلال الجدول نلاحظ تزايد في مداخيل ناتج الأملاك العمومية من سنة 2010 حتى سنة 2014، وهذا راجع إلى زيادة في حجم التأجير العقاري وذلك من خلال إرتفاع نسبة المؤجرين للسكنات وخاصة السكنات الوظيفية، وزيادة مداخيل الرسوم على الطرق والأماكن والتوقف بحيث أنه يعتبر السوق العمومي من أكبر المداخيل التي تحققها بلدية صيادة. ومن خلال الجدول نلاحظ ارتفاع المبلغ من سنة إلى سنة.

كما أن ارتفاع ناتج الأملاك العمومية راجع أيضا إلى الزيادة في المداخيل التي مصدرها مدفوعات الأماكن. مثال: بناء أي عقار يجب دفع الحقوق المستحقة على المكان التي توضع عليه سلع البناء العقار.

2- تحصيلات وإعانات:

نلاحظ من سنة 2011 إلى غاية سنة 2012 هناك زيادة في مداخيل تحصيلات والإعانات. هذا عائد إلى الزيادة في إحتياجات البلدية من أجل تغطية حاجيات المواطنين وتغطية مصاريف نفقاتها الخاصة بقسم التسيير كالنظافة أو المطاعم وغيرها، ونفقات الخاصة بقسم التجهيز كإقتناء أجهزة مختلفة المدارس الابتدائية أو إنجاز مشاريع أخرى. كذلك زيادة مداخيل الرسم على الأفراح.

نلاحظ انخفاض من سنة 2012 إلى 2013 في مداخيل تحصيلات الإعانات وهذا يرجع إلى عدم الحاجة إليها من طرف البلدية.

3- ممنوحات صندوق التضامن البلدي:

من سنة 2010 حتى 2011 نلاحظ إرتفاع في مداخيل ممنوحات صندوق التضامن البلدي لأن بلدية صيادة كانت تعاني من عجز مالي بحيث إرتفعت نفقاتها عن إيراداتها ومن أجل تسوية الميزانية وتحقيق التوازن قدمت لها مبالغ كبيرة في عام 2010.

نلاحظ إنخفاض إبتداء من سنة 2011 وهذا يدل على تحقيق التوازن في ميزانية بلدية صيادة وخاصة في سنة 2013 وترتفع مداخيل بنسبة طفيفة في 2014.

4- ناتج استثنائي:

من سنة 2010 إلى سنة 2012 نلاحظ انخفاض في مداخيل ناتج السنوات المالية يعود على أن تحصيل الإيرادات كانت تتم تقريبا في سنتها المالية.

في سنة 2013 نلاحظ ارتفاع كبير حوالي 23,77% وهذا يعود إلى تأخر في تحصيل الإيرادات للسنة المالية لسنة 2012، وفي سنة 2014 يعود ينخفض من جديد.

5- ناتج السنوات المالية:

نلاحظ في سنة 2010 عجز في ميزانية البلدية لسنة 2009 لهذا نلاحظ المداخيل بالسالب. من سنة 2011 نلاحظ إرتفاع في مداخيل ناتج السنوات المالية وهذا يرجع إلى فائض السنة المالية السابقة فكلما زاد فائض السنة المالية السابقة تزيد مداخيل ناتج السنة المالية المقبلة.

خلاصة الفصل:

وسائل الرقابة التي تعتمد عليها السلطة المركزية في مراقبة مالية البلديات يجب أن تقف عن المبدأ الأساسي التي تقوم عليه فكرة اللامركزية ككل هو الإستقلال المحلي الذي يعتبر جوهر اللامركزية الإدارية.

تتدخل السلطة المركزية بشكل أساسي ومباشر في مالية البلديات وهو التدخل الواضح عن طريق مختلف القوانين التي يتضمنها قانون البلدية وقانون المالية الذي يؤثر على نسبة المداحيل الجبائية للبلدية وكذلك الإعفاءات التي تمنحها السلطة المركزية لبعض الأشخاص وتدخل بطريقة غير مباشرة الذي يظهر في النصوص القانونية المرتبطة بالبلدية وهو عبارة عن المساعدات المالية التي تقدمها السلطة المركزية للبلديات أو تمويل مشاريع محددة.

فجاح أي بلدية في إصلاحها المالي يتطلب حتما توفير المتطلبات الضرورية لتنفيذ تلك الإصلاحات.

خاتمة :

تعتبر اللامركزية الإدارية إحدى مواطن القوة الواجب ترقيتها ضمن المسعى الديمقراطي فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه، و تسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة و الواجب تلبيتها وذلك من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية أكثر فأكثر، و من بين هذه الجماعات المحلية التي تناولناها في دراستنا هي البلدية، التي تمثل الخلية الأساسية للمجتمع.

تعتمد البلدية من اجل تحقيق أهدافها و مهامها و تلبية حاجات السكان المتزايدة على جملة من الإيرادات العامة الخارجية و الذاتية و هذه الأخيرة من بينها المداخل الجبائية التي سلطنا عليها الضوء في هذا البحث.

توزع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي و المحلي للدولة، فقد خصصت بعض من محاصيل الضرائب جزئيا أو كليا للبلدية و قسمتها إلى ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة و من خلال دراستنا فقد تحققنا الفرضية الأولى التي افترضناها عن الضرائب المباشرة و هي تعتبر مصدر دائم للبلدية وذلك من خلال دراستنا لحالة بلدية صيادة و خاصة فيما يخص الرسم على النشاط المهني إذ يحتل الصدارة في مداخل الضرائب التي تعود للميزانية.

و أما بالنسبة للفرضية الثانية لم تتحقق بالعكس فمن خلال دراستنا لنفس الحالة أي بلدية صيادة فالضرائب غير المباشرة كذلك لم تتغير، وهي سهلة التحصيل حيث تمثل مصدر دائم للبلدية إلا أن نسبتها أقل من الضرائب المباشرة، وخاصة بلدية صيادة من مصادرها الضرائب غير المباشرة رسم على القيمة المضافة فقط

T.V.A.

بالرغم من تعدد و تنوع الإيرادات الجبائية و الإيرادات الأخرى تبقى غير كافية لتغطيتها نفقاتها وحاجيات المواطنين المتزايدة و عليه يجب إعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطة المركزية والوحدات المحلية و البلدية خاصة، و ذلك على أساس تخصيص كامل لحصيلة الجباية المحلي للوحدات المحلية، هذا من جهة و العمل على تنمية الموارد المحلية الذاتية وفق لخطط شاملة و طويلة المدى من جهة ثانية، استعمال الوسائل المتطورة بالاعتماد على وسائل حديثة من شأنها تسهيل عملية الكشف عن التهرب الضريبي والأعمال التديسية و محاولة تدارك الثغرات في التشريع الجبائي التي تعطي الفرص للقيام بهذه العمليات والتي تؤثر على المداخل الذاتية الجبائية للبلديات، تمنح البلديات القدرة على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية.